جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
قسم الفقه العام

فقه اللباس والزينة

عند المالكية

دكتور
فرحات عبد العاطي سعد
أستاذ الفقه العام المساعد بالكلية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، خالق الخلق بقدرته، ومدبر لهم الأمر بحكمته، شرع لهم ما فيه صلاحهم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي جاء بشريعة العدل والإحسان، اللهم صلى وسلم وبارك عليه، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن الفقه الإسلامي كان وما يزال هو القانون الذي ينظم علاقة الإنسان بربه، وعلاقته بغيره من بني جنسه، وكان الأساس في وضعه هو الوحي يقول تعالى: **(وَمَا يَنطِقُ عَنِ الهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى)** [1].

و لم ينتقل الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى إلا بعد أن كمل هذا الدين القويم الذي أراده رب الناس للناس، يقول الله تعالى: **(اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً)** [2].

ولقد ترك فقهاؤنا القدامى كنوزًا فقهية عظيمة، ومطلوب من الباحثين أن يستخرجوا هذه الكنوز من ثنايا كتبهم ويقدموها للناس بأسلوب سهل واضح يفهمه الناس بدون عناء ومشقة.

ولما كان موضوع "اللباس والزينة" من الأمور المهمة في حياة المسلم، ويشتمل فقهه على الكثير من الأحكام التي قد يغفل عنها الكثير من المسلمين خصوصًا في هذا الزمان، ولما كان الفقه المالكي يحتاج إلى تبسيط الأحكام الخاصة بهذا الموضوع، وإلى الأدلة التي اشتهرت بندرتها في المذهب المالكي، لما كان الأمر كذلك رأيت أن أدلو بدلوي في هذا الموضوع الهام وأساهم .. قدر جهدي المتواضع في إلقاء المزيد من الإيضاح على الأحكام والأدلة المتعلقة بفقه اللباس والزينة عند السادة المالكية بأسلوب سهل واضح.

وندعو الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم وأن ينفعنا به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وأخلص العمل على نشر شريعة الإسلام.

المؤلف

د/ فرحات عبد العاطي سعد

---

(١) سورة النجم: الآيتان ٤، ٥.

(٢) سورة المائدة: الآية ٣.

خطة البحث

سنبحث موضوع اللباس والزينة عند المالكية في ثلاثة فصول وخاتمة:

الفصل الأول: ونتحدث فيه عن العورة وسترها.

وهذا الفصل سوف نقسمه إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: ونتحدث فهي عن تعريف العورة وبيان حكم سترها.

المبحث الثاني: ونتحدث فيه عن عورة الرجل.

المبحث الثالث: ونتحدث فيه عن عورة المرأة.

المبحث الرابع: ونتحدث فيه عن اللباس الشرعي.

الفصل الثاني: ونتحدث فيه عن النظر وأحكامه.

الفصل الثالث: ونتحدث فيه عن ما يباح من الزينة وما يحرم.

وهذا الفصل سوف نقسمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: ونتحدث فيه عن التزين بالذهب والفضة.

المبحث الثاني: ونتحدث فيه عن حكم الوصل والوشم والنمص والتفليج.

الخاتمة: ونتحدث فيها عن أهم نتائج البحث.

الفصل الأول

العورة وسترها

في هذا الفصل سنتحدث عن تعريف العورة وعن بيان حكم سترها ثم نبين عورة الرجل وعورة المرأة. ثم نتحدث عن ما تستر به هذه العورة من لباس.

وعلى هذا سوف نقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف العورة وبيان حكم سترها.

المبحث الثاني: عورة الرجل.

المبحث الثالث: عورة المرأة.

المبحث الرابع: اللباس الشرعي.

* * *

المبحث الأول

تعريف العورة وبيان حكم سترها

أولاً: تعريف العورة:

العورة في اللغة: هي كل ما يستحى منه، وهي في الأصل كل ما يتوقع منه ضرر وفساد، ومنه عورة المكان، أي: توقع الضرر والفساد منه، ولذا قيل: العورة شيء ينبغي مراقبته لخلوه [١]. وعلى ذلك فسر قوله تعالى: (**إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِـــيَ بِعَوْرَةٍ**) [٢] أي: خالية يتوقع الفساد منها.

وإنما كانت المرأة عورة لتوقع الفساد من رؤيتها وسماع كلامها، لا من العور بمعنى القبح لعدم تحققه من الجميلة مـــن النساء لميل النفوس إليها.

وقد يقال: المراد بالقبح ما يستقبح شرعًا وإن ميل إليه طبعًا [٣].

ثانيًا: حكم ستر العورة:

ذهب المالكية في الراجح عندهم إلى أن ستر العورة شرط في صحة الصلاة إذا كان قادرًا على السترة، فإن لم يقدر صلى عريانًا وأجزأ.

أما إن ترك الستر مع القدرة فإنه يطالب بإعادة الصلاة [٤].

والدليل على أن ستر العورة شرط في صحة الصلاة ما يلي:

١- قوله تعالى: (**يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**) [٥].

وجه الدلالة: أن الآية تدل على وجوب ستر العورة [٦] والآية وإن كانت نزلت فيمن كان يطوف بالبيت عريانًا فـــإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب [٧].

وقيل: المراد بالزينة اللباس، والمراد بالمساجد الصلوات أو الصلاة في المساجد [١].

---

(١) مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي الطبعة الأولى ١٤٢١/ ٢٠٠٠ دار الحديث القاهرة ص٢٥٣، أيضًا معجم مقاييس اللغة لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا تحقيق عبد السلام محمد هارون الطبعة الثالثة ١٩٨٠- طبعة مصطفى الحلبي مصر - ج٤، ص١٨٥.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ١٣.

(٣) أسهل المدارك شرح إرشاد المسالك في فقه الإمام مالك: لأبي بكر حسن الكشناوي - الطبعة الأولى ١٤١٦/ ١٩٩٥- دار الكتب العلمية ببيروت، ج١، ص١١٢- أيضًا الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي - الطبعة الأولى المحققة ١٩٩٤ - دار الغـــرب الإســـلامي ببيروت ج٢، ص١٠١.

(٤) شرح منح الجليل للشيخ محمد عليش على مختصر خليل - دار صادر - بيروت ج١، ص١١٣، أيضًا شرح سيدي عبد الباقي الزرقاني على مختصر خليل - دار الفكر، بيروت، ج١، ص١٧٤. أيضًا: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي - الطبعة الأولى ١٩٩٩، دار ابن حزم بيروت ج١، ص٢٥٩.

(٥) سورة الأعراف: من الآية ٢٩.

(٦) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي طبقة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٧، ج٧، ص١٩٠.

(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج٧، ص١٨٩.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» [٢] وكان صلى الله عليه وسلم يصلي وهو ساتر لعورته.

٣- إن ما كان واجبًا في غير الصلاة تأكد وجوبه في الصلاة حيث قد وقع الاتفاق على وجوب ستر العورة عن أعـــين الناس [٣].

* * *

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل: ج١، ص١٧٤.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني الطبعة الأولى، ١٤٠٧/ ١٩٨٦ - دار الريان للتـــراث ج٢، ص١٣١ - بـــاب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة.

(٣) الذخيرة للقرافي ج٢، ص١٠١، أيضًا المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك للقاضي عبد الوهاب البغـــدادي - طبعـــة ١٩٩٩ - دار الفكر بيروت ج١، ص٢٢٨، أيضًا: التاج والإكليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق موجود بهامش مواهب الجليل للحطاب الطبعة الثانية ١٩٧٨ ج١، ص٤٩٨.

المبحث الثاني

عورة الرجل

سوف نتحدث في هذا المبحث عن عورة الرجل في الصلاة، وعورته خارج الصلاة، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: عورة الرجل في الصلاة.

المطلب الثاني: عورة الرجل خارج الصلاة.

* * *

المطلب الأول

عورة الرجل في الصلاة.

عورة الرجل في الصلاة هي ما بين سرته وركبته [١]. والسرة والركبة غير داخلين في العورة على المشهور [٢].

والدليل على ذلك:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: «**إذا زوج أحدكم خادمه - عبده أو أجيره- فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة**» [٣].

٢- ما روي عن عبد الله بن جرهد عن أبيه أنه قال: جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا وفخذي منكشفة فقال: «**أما علمت أن الفخذ عورة**» [٤].

٣- ما روي عن علي أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي أو ميت**» [٥].

وستر هذه العورة مطلوب لا فرق بين ما إذا كان في خلوة لا يراه أحد أو مع الناس؛ لأن الستر للصلاة مطلوب في الحالين [٦].

وإذا كنا نقول بأن عورة الرجل في الصلاة هي ما بين السرة والركبة إلا أنه من الأفضل له تغطية سائر جسده [٧] أو على الأقل أن يستر أكتافه، بمعنى أنه يكره له أن يصلي مع كشفها، فإن فعل المكروه وصلى ولحم كتفيه ظاهر مع القدرة على ستره صحت صلاته، ولا يطالب بإعادة ما صلاه لا في الوقت ولا بعده على المشهور [٨].

ودليل استحباب ستر الأكتاف: قوله صلى الله عليه وسلم: «**لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شيء**» [٩] وهو محمول عند المالكية على الاستحباب [١٠].

---

(١) سراج السالك شرح أسهل المسالك للشيخ عثمان بن حسين الجعلي: الطبعة الأولى ١٩٩٤ - دار صادر بيروت ج١، ص١١٨.

(٢) حاشية الشيخ على الصعيدي على شرح كفاية الطالب الرباني لرسالة بن أبي زيد القيرواني - طبعة ١٣٥٧- ١٩٣٨- مصطفى الحلبي - مصر ج١، ص١٣٧.

(٣) سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي طبعة دار الريان للتراث ١٩٨٨، ج١، ص١٣٠- ١٣١، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة.

(٤) سنن أبي داود: ج٤، ص٣٩ - باب النهي عن التعري.

(٥) سنن أبي داود: ج٤، ص٣٩ - باب النهي عن التعري.

(٦) الفواكه الدواني للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفرواي المالكي على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - الطبعة الثالثة ١٩٥٥ - مصطفى الحلبي بمصر ج١، ص١٥١.

(٧) قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية للإمام محمد بن أحمد بن جزي المالكي - الطبعة الأولى ١٩٨٥ عالم الفكر - مصر ص٥٥.

(٨) حاشية الشيخ على الصعيدي على كفاية الطالب ج١، ص١٣٦، أيضًا للتهذيب في اختصار المدونة لأبي سعيد البراذعي تحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم الطبعة الأولى ١٤٢٠/ ١٩٩٩، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي ج٨، ص٢٦٤- ٢٦٥.

(٩) سنن أبي داود ج١، ص١٦٦ - باب جماع أثواب ما يصلى فيه.

(١٠) الذخيرة للقرافي: ج٢، ص١١١.

ومعنى الحديث: أنه لا يتزر في وسطه ويشد طرفي الثوب في حقويه [1] بل يتوشح بهما على عاتقيه فيحصل الستر من أعالي البدن فيكون ذلك أمكن في ستر العورة؛ لأنه إذا اتزر به و لم يكن على عاتقه منه شيء لم يؤمن أن تنكشف عورته؛ ولأنه قد يحتاج إلى إمساكه بيده فينشغل بذلك وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى [2].

*** الحكم إن انكشف شيء من العورة:**

للإجابة على هذا السؤال نقول: إن عورة الرجل التي تحدثنا عنها إنما هي شاملة لعورة الرجل المغلظة وعورته المخففة، ويتوقف الحكم على ما إذا كان المنكشف من العورة المغلظة أم من العورة المخففة:

١- فإن كان من العورة المغلظة: وهي السوءتان [3] وهما من المقدم الذكر والأنثيان، ومن المؤخر ما بين الإليتين الذي هو فم الدبر [4].

فإن انكشفا أو أحدهما فإنه يعيد صلاته أبدًا أي: في الوقت وغيره وجوبًا [5]، سواء كان عامًا أم ناسيًا على الراجح بالنسبة للنسيان [6].

٢- وإن كان من العورة المخففة: وهي ما عدا السوءتين مما هو بين السرة والركبة، نقول: إن صلى مكشوف الإليتين أو أحدهما والعانة كلا أو بعضًا: ففي هذه الحالة يعيد الصلاة في وقتها فقط [7]؛ لأن الإليتين والعانة من العورة المخففة.

ولو صلى مكشوف فخذ أو فخذين ولو عمدًا فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه لا بوقت ولا بغيره.

والفخد إذن كان من العورة المخففة إلا أنه تسومح فيه لخفة أمره بخلاف الإليتين أو بعضهما[8] وهذا هو المشهور في المذهب [9].

* * *

---

(١) الحقو: موضع شد الإزار وهو الخاصرة (المصباح المنير للعلامة أحمد بن الفيومي المقري الطبعة الأولى ١٤٢١/ ٢٠٠٠ دار الحديث بالقاهرة ص٩٠).

(٢) نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار من أحاديث سيد الأخيار للإمام محمد بن علي الشوكاني: الطبعة الأولى المحققة ١٤٢١/ ٢٠٠٠م - دار الحديث القاهرة ج٢، ص٤٢٦.

(٣) السوءتان: القبل والدبر، سيما بذلك لأنه كشفهما يسيء لصاحبهما ويدخل عليه ألمًا وحزنًا: حاشية الشيخ على العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل موجودة بهامش شرح الخرشي الطبعة الثانية ١٣١٧ - دار صادر بيروت ج١، ص٢٤٦.

(٤) شرح سيدي أبي عبد الله محمد الخرشي على مختصر خليل - الطبعة الثانية ١٣١٧ - دار صادر - بيروت ج١، ص٢٤٦.

(٥) حاشية العدوى على شرح الخرشي ج١، ص٢٤٦.

(٦) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب مالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوي على الشرح الصغير الطبعة الأخيرة ١٩٥٢، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر ج١، ص١٠٤، أيضًا أسهل المدارك للكشناوي: ج١، ص١١٢.

(٧) حاشية الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: دار الفكر - بيروت ج١، ص٢١٣.

(٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج١، ص٢١٤، أيضًا التفريع لأبي القاسم عبد الله الجلاب البصري - الطبعة الأولى ١٤٠٨/ ١٩٨٧ - دار الغرب الإسلامي - بيروت ج١، ص٢٤٠.

(٩) شرح الخرشي على مختصر خليل: ج١، ص٢٤٨.

المطلب الثاني

عورة الرجل خارج الصلاة

ستر العورة ليس واجبًا في الصلاة فقط بل واجبًا خارجها أيضًا، يدل على ذلك قوله تعالى: **(يَابَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ)** [1] قال كثير من العلماء: هذه الآية دليل على وجوب ستر العورة عن أعين الناس [2].

وعورة الرجل تختلف بحسب ما إذا كان من رجل أو امرأة وسوف نوضح ذلك في فرعين:

الفرع الأول: عورة الرجل مع رجل مثله.

الفرع الثاني: عورة الرجل مع المرأة.

* * *

---

(١) سورة الأعراف: من الآية ٢٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج١، ص١٨٢.

الفرع الأول

عورة الرجل مع رجل مثله.

عورة الرجل بالنسبة للرؤية مع رجل مثله هي ما بين السرة والركبة [(١)].

وعلى هذا يكون فخذ الرجل عورة مع مثله بناء على المشهور في المذهب، أي: يحرم كشفه[(٢)].

ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «**إن الفخذ عورة**» [(٣)] وقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي أو ميت**» [(٤)].

وقيل: لا يحرم كشف الفخذ بل هو مكروه مطلقًا [(٥)].

وقيل: يكره كشفه عند من يستحى منه [(٦)] ودليل ذلك: ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعًا في بيتي كاشفًا عن فخذيه أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال فتحدث، ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدث معه ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوى ثيابه، فلما خرج قالت عائشة: دخل أبو بكر فلم تهش له و لم تباله، ثم دخل عمر فلم تهش له و لم تباله، ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك، فقال: «**ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة**» [(٧)] فالحديث يستفاد منه أن الفخذ عورة مخففة يجوز كشفه مع الخواص ولا يجوز مع غيرهم [(٨)].

ودليل القائلين بأن الفخذ ليس بعورة: ما روي عن زيد بن ثابت أنه قال: «**أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وفخذه على فخذي فثقلت عليَّ حتى خفت أن ترضَّ فخذي**»[(٩)].

* * *

---

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل: ج١، ص٢٤٦، أيضًا مواهب الجليل للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب شرح مختصر خليل – الطبعة الثانية ١٣٩٨ / ١٩٨٧، دار الفكر بيروت، ج١، ص٤٤٩.

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك: ج١، ص١٠٥، أيضًا شرح العلامة قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي على رسالة ابن أبي زيد القيراوني – طبعة ١٩١٤ – مطبعة الجمالية بمصر ج٢، ص٣٧٥.

(٣) سنن أبي داود: ج٤، ص٣٩ – باب النهي عن التعري.

(٤) سنن أبي داود: ج٤، ص٣٩ – باب النهي عن التعري.

(٥) بلغة السالك لأقرب المسالك: ج١، ص ١٠٥.

(٦) بلغة السالك لأقرب المسالك: ج١، ص ١٠٥.

(٧) صحيح مسلم بشرح الإمام يحيى بن شرف النووي الشافعي: الطبعة الأولى ١٤٢١/ ٢٠٠٠م – دار الكتب العملية – بيروت ج١٥، ص١٣٨ – باب فضائل عثمان بن عفان.

(٨) أسهل المدارك للكشناوي: ج١، ص١١٢.

(٩) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ج١، ص٥٧٠ – باب ما يذكر في الفخذ.

الفرع الثاني

عورة الرجل مع المرأة

هذه المرأة قد تكون زوجته وقد تكون محرمًا له، وقد تكون أجنبية.

أولاً: عورة الرجل مع زوجته:

للرجل أن ينظر إلى جميع جسد زوجته، أي أن كل محل من بدنها حلال له لذة ونظرًا، ويدخل في ذلك الفرج، إذ يجوز له أن ينظر إليه على المعتمد في المذهب؛ لأنه إذا جاز له التلذذ به جاز له النظر إليه من باب أولى (1).

ثانيًا: عورة الرجل مع المرأة المحرم:

هذه العورة هي ما بين السرة والركبة (2) وما قلناه بالنسبة لفخذ الرجل مع الرجل يقال هنا أيضًا (3).

وهذا معناه أنه يجوز للمرأة أن تنظر من محرمها جميع البدن ما عدا ما بين السرة والركبة (4).

وهذا مقيد بما إذا لم توجد شهوة فإذا وجدت حرم النظر ولو لأبيها (5).

ومما تجب ملاحظته أنه يكره للرجل تعمد كشف غير العورة أمام امرأة محرم له، وإن جاز النظر إلى ذلك إن كان مكشوفًا؛ لأن القصد مظنة الالتذاذ، وأما تعمد كشف العورة فحرام (6).

ثالثًا: عورة الرجل مع المرأة الأجنبية:

هذه العورة هي ما عدا الوجه والأطراف (7).

والمراد بالأطراف: ظهور القدمين والذارعين والشعر أو شيء منها (8).

وهذا معناه: أنه يجوز للمرأة أن تنظر من الأجنبي الوجه والأطراف (9).

ولا يجوز لها أن تنظر لصدره ولا ظهره ولا ساقه ولو لم تخف لذة، أما إن خافت لذة فلا تنظر حتى للوجه والأطراف(10).

---

(1) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج12، ص231- 232، أيضًا: أحكام القرآن لأبي بكر محمد المعروف بابن العربي – الطبعة الأولى دار الكتب العربية، بيروت ج3، ص383.
(2) حاشية العدوى على شرح الخرشي: ج1، ص247.
(3) بلغة السالك لأقرب المسالك: ج1، ص105.
(4) شرح الخرشي على مختصر خليل: ج1، ص248.
(5) الفواكه الدواني للنفراوي: ج1، ص152.
(6) شرح مجموع الأمير للعلامة محمد بن محمد الأمير المالكي: الطبعة الأولى – مطبعة محمد علي صبيح القاهرة- ج1، ص156.
(7) حاشية العدوي على شرح الخرشي: ج1، ص247.
(8) حاشية الصعيدي على كفاية الطالب الرباني: ج1، ص137.
(9) شرح الخرشي على مختصر خليل: ج1، ص248.
(10) بلغة السالك لأقرب المسالك: ج1، ص106.

ومما تجب ملاحظته: أنه يكره للرجل تعمد كشف غير العورة أمام المرأة الأجنبية، وإن جاز النظر إلى ذلك إن كـــان مكشوفًا في الحدود التي ذكرناها؛ لأن القصد مظنة الالتذاذ، وأما تعمد كشف العورة فحرام [1].

ومما تجب ملاحظته هنا: أنه لا يجوز للمرأة لمس ما يجوز لها رؤيته من غير المحرم.

* * *

(١) شرح مجموع الأمير: ج١، ص١٥٦.

المبحث الثالث

عورة المرأة

سوف نتحدث هنا عن عورة المرأة في الصلاة وعورتها خارج الصلاة وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: عورة المرأة في الصلاة.

المطلب الثاني: عورة المرأة خارج الصلاة.

* * *

المطلب الأول

عورة المرأة في الصلاة

ذهب المالكية إلى أن عورة المرأة في الصلاة: هي جميع جسدها ما عدا الوجه والكفين [١].

يقول الجلاب: المرأة الحرة كلها عورة إلا وجهها ويديها وعليها أن تستر في الصلاة سائر جسدها ولا تبدي منه شيئًا إلا الوجه واليدين [٢].

والدليل على ذلك:

١ قوله تعالى: ﴿**وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ [٣].

وجه الدلالة: أن المقصود هو الوجه والكفان [٤].

فالزينة الظاهرة هي الوجه والكفان، وهي التي جعلها الله بحكم الفطرة بادية، ويكون سترها معطلا للانتفاع بها أو مدخل حرج على صاحبتها؛ ولأنها تظهر في العبادة في الصلاة والإحرام فتظهر في العادة [٥].

٢ ما روي عن أم سلمة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: «**إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها**» [٦].

وقد بين الحديث أنه يشترط في الدرع القميص أن يكون ساترًا جميع جسدها حتى ظهور قدميها ما عدا رأسها وكفها.

ويشترط فيه أيضًا أن يكون كثيفًا متينًا لا يصف العورة، ولا يشف، أي: يظهر ما تحته من بشرة.

ويشترط في الخمار أيضًا أن يكون كثيفًا متينًا لا يصف ولا يشف [٧].

والخمار هو ما يستر الرأس والصدغين، أي: يستر شعرها وعنقها [٨].

ومعنى ما سبق: أنه يشترط في هذا الساتر أن يستر جميع جسد المرأة حتى ظهور قدميها حال وقوفها في الصلاة؛ لأن بطونها في هذه الحالة مستورات، فإذا سجدت وجلست فلابد من ستر بطون القدمين لقول مالك: لا يجوز للمرأة أن تبدي في الصلاة إلا وجهها وكفيها [٩].

---

(١) الذخيرة للقرافي: ج٢، ص١٠٥.
(٢) التفريع للجلاب: ج١، ص٢٤٠.
(٣) سورة النور: الآية ٣١.
(٤) المعونة على مذهب عالم المدينة: ج١، ص٢٢٩.
(٥) أحكام القرآن لابن العربي: ج٣، ص٣٨١– ٣٨٢، أيضًا: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي – الطبعة الأولى ١٩٩٩، دار ابن حزم ببيروت ج١، ص٢٦٢.
(٦) سنن أبي داود: ج١، ص١٧٠ – باب في كم تصلي المرأة.
(٧) الفواكه الدواني: ج١، ص٢٥١.
(٨) حاشية الصعيدي على كفاية الطالب الرباني: ج١، ص١٣٧، أيضًا الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد للشيخ صالح عبد السميع الأبي الطبعة الثانية ١٩٤٤ مصطفى الحلبي، ص١٢١.
(٩) الفواكه الدواني: ج١، ص١٥١، أيضًا تهذيب المدونة للبرازذعي ج١، ص٢٦٣.

الحكم إن انكشف شيء من هذه العورة:

للإجابة عن ذلك نقول: إن عورة المرأة التي تحدثنا عنها إنما هي شاملة لعورتها المغلظة ولعورتها المخففة.

ويتوقف الحكم على ما إذا كان المنكشف من العورة المغلظة أم من العورة المخففة:

١- فإن كان المنكشف من العورة المغلظة: وهي ما عدا صدرها وما حاذاه من ظهرها، أعني الكتفين، فيدخل العانة والفخذان والإليتان والبطن وما حاذاها من ظهرها.

وهي أيضًا ما عدا أطرافها وهي الذراعان والرجلان والعنق والرأس والساق على اعتبار أنه من المخففة على الظاهر (١).

نقول: إن انكشف شيء من العورة المغلظة فلا تصح صلاتها، ويجب عليها إعادتها أبدًا في الوقت وغيره وجوبًا (٢).

٢- وإن كان المنكشف من العورة المخففة: وهي الصدر وما حاذاه من ظهرها وعنقها لآخر الرأس وركبتها لآخر القدم، نقول: هي عورة مخففة يكره كشفها في الصلاة وتعاد في الوقت لكشفها وإن كان يحرم النظر إليها (٣).

ومعنى ما سبق: أن المرأة تعيد الصلاة في الوقت في حالة كشف صدرها أو بعضه أو أطرافها أو بعضها أو في مجموع ذلك، وتعيد في كشف ما فوق المنحر سواء حصل الكشف في ذلك عمدًا أو جهلاً أو نسيانًا (٤).

* * *

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج١، ص٢١٣، أيضًا شرح منح الجليل: ج١، ص١٣٣.
(٢) شرح الخرشي مع حاشية العدوي عليه: ج١، ص٢٤٦.
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج١، ص٢١٣، أيضًا بلغة السالك لأقرب المسالك ج١، ١٠٤، أيضًا: المدونة الكبرى رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك. دار الفكر - بيروت ج١، ص٩٤، أيضًا الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر - الطبعة الأولى ١٩٨٧، ص٦٤.
(٤) شرح الخرشي: ج١، ص٢٤٦- ٢٤٧.

المطلب الثاني

عورة المرأة خارج الصلاة

عورة المرأة خارج الصلاة تختلف بحسب ما إذا كانت مع امرأة أو مع رجل. وسوف نوضع ذلك في فرعين:

الفرع الأول: عورة المرأة مع المرأة.

الفرع الثاني: عورة المرأة مع الرجل.

* * *

الفرع الأول

عورة المرأة مع المرأة

وهذه العورة تختلف بحسب ما إذا كانت المرأة مسلمة أو غير مسلمة:

أولاً: عورة المرأة مع المرأة المسلمة:

وهذه العورة هي ما بين السرة والركبة وهما خارجان [1].

وعلى هذا لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى المرأة لما بين السرة والركبة أو أن تمسه.

ثانيًا: عورة المرأة مع المرأة غير المسلمة:

يحرم كما يرى البعض على المرأة المسلمة أن تكشف لغير المسلمة أزيد من الوجه والكفين[2].

وهذا معناه أن العورة المرأة المسلمة مع الكافرة جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين.

ويدل على ذلك:

١- قوله تعالى: (**وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ**) [3].

وجه الدلالة: يقول مجاهد في قوله تعالى: (**أَوْ نِسَائِهِنَّ**): قال نساؤهن من المسلمات ليس المشركات من نسائهن، وليس للمرأة المسلمة أن تنكشف بين يدي مشركة [4].

---

(١) شرح الخرشي: ج١، ص٢٤٦.

(٢) حاشية العدوى على شرح الخرشي: ج١، ص٢٤٧، أيضًا: الفواكه الدواني للنفراوي: ج١، ص١٥٢.

(٣) سورة النور – آية (٣١).

(٤) تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي – الطبعة الأولى ٢٠٠٠م، الناشر مؤسسة المختار القاهرة، ج٣، ص٢٩١.

وأيضًا فإن ذلك من شأنه أن تصف الكافرة المسلمة لزوجها الكافر [1]، وذلك وإن كان محظورًا في جميع النساء إلا أنه في غير المسلمة أشد إذ إنه لا يمنعها من ذلك مانع، وأما المسلمة فإنها تعلم أن ذلك حرام فتنزجر عنه [2].

وفي هذا المعنى يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا تباشر المرأةُ المرأةَ ثم تنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها**» [3].

وعلى هذا فالتحريم لعارض لا لكونه عورة [4].

٢- كتب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- إلى أبي عبيدة بن الجراح: إنه بلغني أن نساء أهل الذمة يدخلن الحمامات مع نساء المسلمين، فامنع ذلك وحُلْ دونه، فإنه لا يجوز أن ترى الذمية عرية المسلمة [5].

٣- يقول ابن عباس: لا يحل للمسلمة أن تراها يهودية أو نصرانية لئلا تصفها لزوجها [6، 7].

* * *

الفرع الثاني

عورة المرأة مع الرجل

وهذا الرجل قد يكون زوجًا للمرأة، وقد يكون محرمًا لها، وقد يكون أجنبيًا عنها مسلمًا أو غير مسلم:

أولاً: عورة المرأة مع زوجها:

يجوز للرجل أن ينظر إلى جميع جسد زوجته، أي: أن كل محل من بدنها حلال له لذة ونظرًا، ويدخل في ذلك الفرج.

وأيضًا يجوز للمرأة أن تنظر إلى جميع جسد زوجها بما في ذلك عورته المغلظة [8].

ثانيًا: عورة المرأة مع محرمها:

عورة المرأة مع من هو محرم لها جميع بدنها إلا الوجه والأطراف وهو ما فوق المنحر وهو شامل لشعر الرأس والقدمين والذراعين فليس له أن يرى ثديها وساقاها [9].

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك: ج١، ص١٠٥.

(٢) تفسير ابن كثير: ج٣، ص٢٩١.

(٣) السنن الكبرى للإمام أبي بكر بن علي البيهقي طبعة ١٤٢٠/ ١٩٩٩ - المحققة دار الكتب العلمية - ببيروت، ج٦، ص٣٨ - باب ما يستدل له على أن الحيوان يضبط بالصفة.

(٤) بلغة السالك: ج١، ص١٠٥.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج١٢، ص٢٣٣.

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج١٢، ص٢٣٣.

(٧) ذهب البعض إلى أن عورة المسلمة مع الكتابية كعورتها مع المسلمة على المشهور (شرح العلامة أحمد بن محمد عيسى الفاسي المعروف بزروق على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - طبعة ١٩١٤- مطبعة الجمالية بمصر ج٢، ص٣٧٤).

(٨) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج١٢، ص٢٣١- ٢٣٢، أيضًا: أحكام القرآن لابن العربي: ج٣، ص٣٨٣.

(٩) شرح الخرشي على مختصر خليل: ج١، ص٢٤٨.

وإذا كان يجز للرجل المحرم أن ينظر إلى ما عدا عورة محرمته إلا أن البعض يرى أنه يكره أن يديم النظر ويردده إليها لو كانت شابة إلا عند الحاجة والضرورة وهذا بعكس غير الشابة، ويحرم عليه أن ينظر إلى ذات محرمه نظر شهوة ولو كانت بنته [1].

ومما تجب ملاحظته: أن يكره للمرأة أن تتعمد كشف غير العورة إلى محرمها، كأن تكشف عن شعر أو ذراع، وإن جاز النظر إلى ذلك إن كان مكشوفًا؛ لأن القصد مظنة الالتذاذ. وأما تعمد كشف العورة فحرام [2].

ثالثًا: عورة المرأة مع الأجنبي المسلم:

عورة المرأة مع الرجل الأجنبي المسلم هي جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين ظاهرهما وباطنهما[3].

ودليل ذلك:

قوله تعالى: ﴿**وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ [4].

وجه الدلالة: أن المقصود هو الوجه والكفان [5]، أي: أن الزينة الظاهرة هي الوجه والكفان، وهي التي جعلها الله بحكم الفطرة بادية، ويكون سترها معطلاً للانتفاع بها أو مدخل حرج على صاحبتها، ولأنها تظهر في العبادة في الصلاة والإحرام فتظهر في العادة [6].

وعلى هذا يجوز للأجنبي النظر للوجه والكفين من الأجنبية عنه لكن مع الكراهة إذا كانت شابة؛ لأن الشابة لا تؤمن الفتنة بها والتلذذ بالنظر إليها [7].

ولكن إذا وجد سبب أو عذر يدعوه للنظر إليها فيجوز له النظر إليها من غير كراهة [8]. **ومن أمثلة ذلك:**

١- إذا أراد أن يخطبها [9] فهنا يجوز له النظر للوجه والكفين فقط دون ما عداهما، لدلالة الوجه على الجمال والكفين على خصوبة البدن لكن لا يجوز له أن يطلع منها على محرم كالفرج مثلاً أن ذلك لا يجوز إلا بالعقد المبيح له [10].

ودليل جواز النظر إلى الأجنبية للخطبة، ما روي عن المغيرة بن شعبة أنه أراد أن يتزوج امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «**اذهب فانظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**» [11].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج١٢، ص٢٢٣، أيضًا: مواهب الجليل للحطاب: ج١، ص٥٠٠، أيضًا: الفواكه الدواني للنفراوي: ج١، ص١٥٢.
(٢) شرح مجموع الأمير: ج١، ص١٥٦.
(٣) شرح الخرشي على مختصر خليل: ج١، ص٢٤٧.
(٤) سورة النور: من الآية ٣١.
(٥) المعونة على مذهب عالم المدينة: ج١، ص٢٢٩.
(٦) أحكام القرآن لابن العربي: ج٣، ص٣٨١- ٣٨٢، الإشراف على مسائل الخلاف: ج١، ص٢٦٢.
(٧) المعونة على مذهب عالم المدينة: ج٣، ص ١٧٢٦.
(٨) الفواكه الدواني للنفراوي: ج٢، ص٤١٠.
(٩) الفواكه الدواني للنفراوي: ج٢، ص٤١٠.
(١٠) المعونة على مذهب عالم المدينة: ج٣، ص١٧٢٦.
(١١) سنن ابن ماجة للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني: الطبعة الأولى ١٩٩٨- دار المعرفة- بيروت ج٢، ص٥٩٥- باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها.

ومحل الجواز لرؤية الخاطب: إذا لم يكن بخلوة وإلا حرم النظر [١].

١- **في المعالجة**: يجوز للطبيب النظر إلى موضع المرض من المرأة للدواء ولو في فرجها للضرورة، مع وجود مانع الخلوة كمحرم أو زوج أو امرأة ثقة، وبشرط عدم وجود امرأة تحسن ذلك [٢].

٢- **وفى الشهادة**: أداء وتحملاً للمرأة أو عليها، ولو كان النظر للفرج للشهادة بالزنا أو الولادة بشرط عدم الخلوة وإلا حرم [٣].

ونظر الرجل إلى المرأة في الأحوال التي يجوز فيها ذلك مشروط بألا يكون بلذة ولا يخشى منه الفتنة [٤].

فإن قصدت اللذة أو وجدت أو خيف الفتنة وجب ستر الوجه والكفين من المرأة [٥].

ومما يجب ملاحظته: أن يكره للمرأة أن تتعمد كشف غير العورة للأجنبي وإن جاز النظر إلى ذلك إن كان مكشوفًا؛ لأن القصد مظنة الالتذاذ، وأما تعمد كشف العورة فحرام [٦].

رابعًا: عورة المرأة مع الأجنبي الكافر:

لا يجوز للمسلمة أن تظهر شيئًا من جسدها ولو وجهًا أو يدًا لكافر [٧].

ومما يجب ملاحظته هنا: أنه لا يلزم من جواز الرؤية جواز اللمس، فلذلك يجوز للمرأة أن ترى من الأجنبي الوجه والأطراف كما ذكرنا، ولا يجوز لها لمس ذلك [٨].

وكذلك الأجنبي، فإن قلنا: يجوز له أن يرى من المرأة الوجه والكفان وإلا أنه لا يجوز له لمس ذلك لأنه أشد من النظر[٩].

فإن كان اللمس فوق حائل بدون لذة فلا حرمة [١٠].

والخلاصة: أن المحارم كل ما جاز لهم فيه النظر جاز المس من الجانبيين إذا انعدمت الشهوة بخلاف الأجنبي مع الأجنبية فلا يلزم من جواز النظر جواز اللمس [١١].

ومما يجب ملاحظته أيضًا: أننا تحدثنا عن عورة الرجل والمرأة البالغين أما بالنسبة لعورة الصغير والصغيرة فنقول:

---

(١) الفواكه الدواني: ج٢، ص٤١٠.
(٢) الفواكه الدواني: ج٢، ص٤١٠.
(٣) الفواكه الدواني: ج٢، ص٤١٠.
(٤) شرح الخرشي على مختصر خليل: ج١، ص٢٤٧.
(٥) بلغة السالك لأقرب المسالك ج١، ص١٠٥، أيضًا جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري- الطبعة الثانية ١٩٤٧- مطبعة مصطفى الحلبي ج١، ص٤١.
(٦) شرح مجموع الأمير: ج١، ص١٥٦.
(٧) شرح الخرشي على مختصر خليل: ج١، ص٢٤٧، أيضًا جواهر الإكليل، شرح مختصر خليل للآبي: ج١، ص٤١.
(٨) بلغة السالك لأقرب المسالك: ج١، ص١٠٦.
(٩) شرح مجموع الأمير: ج١، ص١٥٦.
(١٠) شرح مجموع الأمير: ج١، ص١٥٦.
(١١) بلغة السالك لأقرب المسالك: ج١، ص١٠٦.

(أ) **بالنسبة لعورة الصغيرة**: يندب للصغيرة التي تؤمر بالصلاة ولو كانت غير مراهقة قاربت البلوغ ستر ما تستره البالغة في الصلاة وهو جميع البدن ما عدا الوجه والكفين.

(ب) **وبالنسبة للصغير**: يندب للصغير المأمور بالصلاة ستر ما يستره البالغ وهو ما بين السرة والركبة [1].

***

(١) حاشية الصعيدي على كفاية الطالب الرباني: ج١، ص١٣٧، أيضًا: بلغة السالك لأقرب المسالك: ج١، ص١٠٥.

المبحث الرابع

اللباس الشرعي

في حديثنا عن اللباس الشرعي سنتكلم عن حث الإسلام على حسن الهيئة واللباس، وعن شروط اللباس حتى يكون شرعيًّا وعن حكم لبس الثياب المصبوغة بالألوان المختلفة وعلى هذا سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حث الإسلام على حسن الهيئة واللباس.

المطلب الثاني: شروط اللباس الشرعي.

المطلب الثالث: حكم لبس الثياب المصبوغة بالألوان المختلفة.

* * *

المطلب الأول

حث الإسلام على حسن الهيئة واللباس

طالبنا الإسلام بالتجمل وحسن الهيئة.

ودليل ذلك:

١- **قوله تعالى**: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ**﴾ (١).

وجه الدلالة: أن الآية دلت على لباس الرفيع من الثياب والتجمل بها في الجمع والأعياد وعند لقاء الناس ومزاورة الإخوان (٢).

٢- **ما روي عن جابر قال**: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوةٍ، قال جابر: فبينا أنا نازل تحت شجرة إذ رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل، وعندنا صاحب لنا نجهزه يذهب يرعى ظهرنا، قال: فجهزته ثم أدبر يذهب في الظهر وعليه بردان له خلقا –بليا– قال: فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**أما له ثوبان غير هذين؟**» فقلت: بلي يا رسول الله، إن له ثوبين كسوته إياهما قال: «**فادعه فمره فليلبسهما**» قال: فدعوته فلبسهما ثم ولى يذهب. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما له ضرب الله عنقه أليس هذا خير له**» (٣).

فقوله صلى الله عليه وسلم: «**أما له ثوبان غير هذين؟**»: يريد بذلك أن يعرف ما له ليعلم هل فعل ذلك لضرورة عدم فيعذره أو يعينه، أو يعلم أنه فعل ذلك مع القدرة على الملبس الصالح فينكر عليه ويأمره بما هو أفضل له (٤).

---

(١) سورة الأعراف: الآية ٣٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج٧، ص١٩٦.

(٣) شرح الشيخ محمد بن عبد الباقي الزرقاني على موطأ مالك: طبعة ١٤١٩/ ١٩٩٨- دار الفكر بيروت، ج٤، ص٣١١- ٣١٢.

(٤) المنتقى شرح موطأ مالك للقاضي أبي الوليد سليمان بن أيوب الباجي: الطبعة الأولى المحققة ١٩٩٩- دار الكتب العلمية بيروت ج٩، ص٣٠٠.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «**ما له ضرب الله عنقه أليس هذا خيرًا له**» هي كلمة يقولها العرب عند إنكار أمـــر ولا يريدون بذلك الدعاء على من يقال له ذلك (١).

وقد قال صلى الله عليه وسلم ذلك على سبيل المبالغة في الحض على التجمل والزجر عن تركه (٢).

٣- **قوله** صلى الله عليه وسلم: «**إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده**» (٣).

٤- **ما روي عن ابن عمر**: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عمر قميصًا أبيض فقال: «**ثوبك هذا غسيل أم جديد؟**» قال: لا بل غسيل: قال: «**البس جديدًا وعش حميدًا ومت شهيدًا**» (٤).

٥- **قوله** صلى الله عليه وسلم: «**لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر، ولا يدخل النار** – يعني: مـــن كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان- فقال رجل: إنه يعجبني أن يكون ثوبي حسنًا ونعلي حسنة، قال: «**إن الله يحب الجمال، ولكن الكبر من بطر الحق وغمص الناس**»(٥).

فالحديث يدل على أن محبة لبس الثوب والنعل الحسن وتخير اللباس الجميل ليس من الكبر في شيء، وهذا مما لا خلاف فيه (٦).

٦- **ما روي عن أبي الأحوص عن أبيه قال**: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى سيء الهيئة، فقـــال النبي صلى الله عليه وسلم: «**هل لك من شيء؟**» قال: نعم من كل المال قد أتاني الله، فقال: «**إذا كان لك مال فلير عليك**» (٧).

٧-ومن الآثار:

(أ) **قول عمر بن الخطاب**: إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم (٨).

ومعنى كلامه: إذا وسع الله على الرجل في ماله فليوسع على نفسه في ملبسه فيحمل نفسه على عادة مثله، ولا يخل حتى يكره النظر إليه وإلى زيه، ويبشع بذلك ذكره (٩).

---

(١) المنتقى للباجي: ج٩، ص٣٠٠.
(٢) المنتقى للباجي: ج٩، ص٣٠١.
(٣) سنن الترمذي للإمام أبي عيس محمد بن عيس بن سورة: الطبعة الأولى ١٤١٩/ ١٩٩٩- دار الحديث القاهرة ج٤، ص٥٣٥- باب إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده.
(٤) سنن ابن ماجة: ج٤، ص١٣٠- باب ما يقول الرجل إذا لبس ثوبًا جديدًا.
(٥) سنن الترمذي: ج٤، ص١٣٠- باب ما جاء في الكبر.
(٦) نيل الأوطار للشوكاني: ج٤، ص٤٦٨- باب الرخصة في اللباس الجميل.
(٧) سنن النسائي للإمام عبد الرحمن بن علي الخرساني بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي: الطبعـــة الرابعـــة ١٤١٦/ ١٩٩٥- دار الكتـــب العلمية، بيروت ج٨، ص١٤٣- باب ذكر ما يستحب من لبس الثياب وما يكره منها.
(٨) شرح الزرقاني على الموطأ: ج٤، ص٣١٢- باب ما جاء في لبس الثياب للجمال بها.
(٩) المنتقى للباجي: ج٩، ص٣٠٣.

(ب) قول عمر بن الخطاب: إني لأحب أن أنظر إلى القارئ أبيض الثياب [(١)] ويقصد بالقارئ هنا العابـــد الزاهـــد المتقشف، وهذا القول يدل على أن الزهد في الدنيا والعبادة ليس بلباس الخشن الوسخ من الثياب، فإن الله تعالى جميل يحـــب الجمال، وفى رسول الله أسوة حسنة [(٢)].

(ج) يقول أبو العالية: كان المسلمون إذا تزاوروا تجملوا [(٣)].

(د) ويقول بعضهم: وقد كان السلف يلبسون الثياب المتوسطة لا المترفعة ولا الدون، ويتخيرون أجودها للجمعـــة، والعيد، وللقاء الإخوان، و لم يكن تخير الأجود عندهم قبيحًا، وأما اللباس الذي يذري بصاحبه فإنه يتضمن إظهـــار الزهـــد وإظهار الفقر، وكأنه لسان شكوى من الله تعالى، ويوجب احتقار اللابس وكل ذلك منهي عنه [(٤)].

(هـــ) قال رجل للحسن البصري: يا أبا سعيد، إنا قد أرضى الله علينا ووسع الله علينا فنتناول من كسوة وطيب ما لو شئنا اكتفينا بدونه فما تقول ؟ قال: أيها الرجل، إن الله تعالى قد أدب أهل الإيمان فأحسن أدهم فقال: **(لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا)** [(٥)] وإن الله ما عذب قومًا أعطاهم الـــدنيا فشكروه، ولا عذر قومًا ذوى عنهم الدنيا فعصوه [(٦)].

اعتراض: وقد يعترض على ذلك بأن تجديد اللباس هوى النفس وقد أمرنا بمجاهدها، وتزين للخلق وقد أمرنا أن يكون أفعالنا لله لا للخلق.

الجواب: ويجاب عن الاعتراض: بأنه ليس كل ما هواه النفس يذم ولا كل ما يتزين به للناس يكره.

وإنما كان ينهي عن ذلك إذا كان الشرع قد هى عنه، أو لبس على وجه الرياء في الدين، فإن الإنسان يحب أن يـــرى جميلاً وذلك حظ النفس لا يلام فيه [(٧)].

وفى هذا المعنى يقول القرطبي: وقد اشترى تمتم الداري حلة بألف درهم كان يصلي فيها، وكان مالك بن دينار يلبس الثياب العدنية الجياد، وكان ثوب أحمد بن حنبل يشتري الثوب بنحو دينار - وهو غالي الثمن في أيامهم- أين هـــذا ممـــن يرغب عنه ويؤثر لباس الخشن من الكتان والصوف من الثياب، ويقول: **(وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ)** هيهات؟ أنرى من ذكرنا تركوا لباس التقوى، لا والله بل هم أهل التقوى وأولو المعرفة [(٨)].

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار: للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الـــبر القرطبي: الطبعة الأولى ١٤٢١/ ٢٠٠٠- دار الكتب العلمية ببيروت، ج٨، ص٢٩٧.

(٢) الاستذكار لابن عبد البر: ج٨، ص٢٩٧.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج٧، ص١٩٦.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج٧، ص١٩٧.

(٥) سورة الطلاق: الآية ٧.

(٦) الاستذكار لابن عبد البر: ج٨، ص٣٢٣.

(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج٧، ص١٩٧.

(٨) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج٧، ص١٩٦.

ونخرج من هذا أن غير ما نهى الله عنه من الثياب التي يتزين بها ويتجمل بلباسها غير حرام، إلا أن من ترك المباح منـــها تواضعًا لله وزهدًا في الدنيا، واستسهل الخشونة في مطعمه وملبسه رضا بالدون من ذلك، فليس ذلك دليلاً على تحريم مـــا زهدوا فيه؛ لأن الحرام لا يطلق إلا على ما حرمه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم [1].

***

(١) الاستذكار لابن عبد البر: ج٨، ص٣٢٣.

المطلب الثاني

شروط اللباس الشرعي

إذا كنا قد تحدثنا عن حث الإسلام على حسن الهيئة واللباس إلا أن هذا اللباس الذي حث الإسلام على التزين به ليس كل لباس بل هو اللباس الذي توافرت فيه شروط معينة:

منها: أن يكون ساترًا للعورة، **ومنها**: ألا يكون من الحرير بالنسبة للرجال، وألا يكون مقصودًا به التكبر والتفاخر، وألا يتشبه به أحد الجنسين بالآخر.

ومن أجل توضيح ذلك سنتكلم عن كل شرط في فرع مستقل.

* * *

الفرع الأول

أن يكون اللباس ساترًا للعورة

يشترط في اللباس أن يكون ساترًا للعورة، ويشترط في هذا الساتر أن يكون كثيفًا وهو ما لا يظهر تحته البـــدن، أي: البشرة، في بادئ النظر، بأن لا يشف أصلاً، أو يشف بعد إمعان النظر.

فإن كان يشف في بادئ النظر فإنه وجوده يكون كالعدم، وأما ما يشف بعد إمعان النظر فيعد معه الصلاة في الوقـــت ويشترط في الساتر أيضًا ألا يكون واصفًا للعورة، أي: محددًا لها بغير بلل ولا ريح.

فإن كان محددًا لها بغير بلل ولا ريح فيعيد معه في الوقت؛ لأن الصلاة به مكروهة كراهة تتزيه على المعتمد [(١)].

* * *

الفرع الثاني

عدم لبس الحرير للرجال

يحظر على الرجل البالغ العاقل لبس الحرير الخالص [(٢)] قليلاً كان أم كثيرًا [(٣)]، ولا يلتحف به ولا يفترشه ولا يصـــلي عليه، ولا يتكأ عليه ولا ينتقب به.

ويلحق بذلك ما بطن بحرير وحشي به مثل الصوف [(٤)].

---

(١) بلغة السالك: ج١، ص١٠٤، أيضًا: شرح سيدي عبد الباقي الزرقاني على مختصر خليل- دار الفكر بيروت: ج١، ص١٧٣.

(٢) المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي: الطبعة الأولى المحققة ١٩٨٨- دار الغرب الإسلامي بيروت ج٣، ص٤٢٩، أيضًا بلغة السالك ج١، ص٢٤.

(٣) المنتقى للباجي: ج٩، ص٣٠٧.

(٤) المنتقى للباجي: ج٩، ص٣٠٨.

ودليل تحريم لبس الحرير على ا لرجال:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: «**حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم**» [١].

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: «**من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة**» [٢].

٣- ما روي أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء من حرير فقال: يا رسول الله، لو ابتعت هذه الحلة للوفد وليوم الجمعة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة**» [٣].

٤- ما روي عن حذيفة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والذهب وقال: «**هو لهم في الدنيا ولنا في الآخرة**» [٤].

وهذه الأحاديث نص في التحريم والوعيد على لباس الحرير.

٥- وقد قام الإجماع على تحريم لبس الحرير للرجال وإباحته للنساء [٥].

ودليل تحريم ما يفرش من الحرير: ما روي عن حذيفة أنه قال: نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه [٦].

ويرى بعض المالكية جواز الجلوس على الحرير للنساء؛ لأنه يعتبر لباسًا [٧].

وأجاز البعض افتراش الرجل الحرير مع زوجته في فراشها؛ لأن المرأة فراش الرجل فكما جاز له أن يفترشها وعليها الحلي من الذهب والحرير، فكذلك يجوز له أن يجلس وينام معها على فراشها المباح لها [٨].

حكم لمس الحرير:

ولا بأس بلمس الحرير [٩]، ودليل ذلك: ما روي عن البراء بن عازب قال: أهدي إلى النبي صلى الله عليه وسلم السرقة [١٠] من حرير فجعل الناس يتداولونها بينهم ويعجبون من حسنها ولينها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أتعجبون منها؟**» قالوا: نعم يا رسول الله، قال: «**والذي نفسي بيده لمناديل سعد في الجنة خير منها**» [١١] وفي رواية: «فجعل الناس يلمسونها» [١٢].

---

(١) سنن الترمذي: ج٤، ص٥- باب ما جاء في الحرير والذهب.
(٢) سنن ابن ماجة: ج٤، ص٤٩٧- باب كراهية لبس الحرير.
(٣) سنن ابن ماجة: ج٤، ص٤٩٨.
(٤) سنن ابن ماجة: ج٤، ص٤٩٨.
(٥) الاستذكار لابن عبد البر: ج٨، ص٣١٨.
(٦) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ج١٠، ص٣٠٤- باب افتراش الحرير.
(٧) الذخيرة للقرافي: ج١٣، ص٢٦١.
(٨) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ج١٠، ص٣٠٤.
(٩) المنتقى للباجي: ج٩، ص٣٠٨.
(١٠) السَّرَقَةُ: شقة حرير بيضاء (المصباح المنير ص١٦٦).
(١١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ج١١، ص٥٣٣- باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم.
(١٢) سنن الترمذي: ج٤، ص٦- باب ما جاء في الحرير والذهب.

لبس الحرير في الجهاد:

روي عن ابن الماجشون أنه استحب لبس الحرير في الجهاد لما فيه من الإرهاب على العدو والمباهاة (1).

لكن الصحيح أن مذهب مالك: المنع منه سواء في السلم أو في الحرب؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «**إنما يلبس هذه من لا خلاق لهم في الآخرة**» (2). فيحمل على عمومه (3).

لبس الحرير للحكة والجرب:

قال ابن حبيب: يجوز لبس الحرير للحكة والجرب (4).

واستدل على ذلك: بما روي عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكيا القمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة لهما فرخص لهما في قمص الحرير، قال: ورأيته عليهما (5).

لكن الإمام مالك لم يرخص بذلك حث أخذ حديث حذيفة وهو نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير (6) وهذا الحديث لم يختلف رواته فيه (7). وأيضًا فلأنهما ربما لبساه في تلك الغزوة لعدم غيره مما يوازيه فأرخص النبي لهما في لبسه لذلك وهو مباح بإجماع (8).

ويلاحظ أنه لا بأس بالعلم (9) من الحرير في الثوب والصلاة بالثوب الذي هو فيه (10).

ودليل ذلك: ما روي عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير إلا هكذا وأشار بأصبعيه اللتين تليان الإبهام، يعني: الأعلام (11).

وعلة تحريم الحرير: الفخر والخيلاء، وقيل: لكونه ثوب رفاهية وزينة فيليق بزي النساء دون شهامة الرجال، وقيل: للتشبه بالمشركين، وقيل: للسرف (12).

ويلاحظ أن الستور التي توضع في البيوت معلقة لا بأس بها؛ لأنها لباس الحيطان لا المكلفين(13) لكن بشرط ألا يستند المكلف إليها (14).

* * *

(1) المنتقى للباجي: ج9، ص308، أيضًا المقدمات لابن رشد: ج3، ص430.
(2) سنن ابن ماجة: ج4، ص498.
(3) المنتقى للباجي: ج9، ص309.
(4) المنتقى للباجي: ج9، ص309.
(5) سنن الترمذي: ج4، ص6- باب ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب.
(6) سنن ابن ماجة: ج4، ص498.
(7) الاستذكار لابن عبد البر: ج8، ص320.
(8) المنتقى للباجي: ج9، ص310.
(9) العلم: هو ما يكون في الثياب من تطريز ونحوه (المصباح المنير ص254).
(10) المنتقى للباجي: ج9، ص306.
(11) فتح الباري: ج10، ص295- 296- باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه.
(12) فتح الباري: ج10، ص297.
(13) الذخيرة للقرافي: ج13، ص262، أيضًا المقدمات لابن رشد: ج3، ص431.
(14) بلغة السالك لأقرب المسالك: ج1، ص24.

الفرع الثالث

عدم لبس المرأة الرقيق من الثياب

من اللباس المحظور على النساء دون الرجال: الرقيق الذي يصف ما تحته[١]؛ لأن ذلك من التبرج وإبداء الزينة المنهي عنه[٢].

والدليل على ذلك: ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**صنفان من أهل النار لم أرهما بعد: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رءوسهن كأسنمة البخت** -نوع من الإبل- **المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**»[٣].

ومعنى قوله: «**كاسيات عاريات**» أي: يلبسن ثيابًا رقاقًا يصف لون بدنهن، فهن كالكاسيات بلبسهن تلك الثياب، وهن عاريات؛ لأن تلك الثياب لا تواري منهن ما ينبغي لهن أن يسترنه من أجسادهن[٤] أي: كاسيات في الاسم والفعل، عاريات في الحكم والمعنى[٥].

والرقيق هو ما فيه خفة فيشف عمَّا تحته فيدرك البصر ما تحته من البدن[٦].

يقول ابن عبد البر: أراد اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ما تحته ولا يستر[٧].

والحديث يدل على تحريم فعل هؤلاء النساء[٨].

وتحريم لبس الرقيق خاص بالنساء فهو جائز للرجال مع الكراهة[٩] ، ومنع المرأة مما سبق إنما هو إذا خرجت من بيتها، أما إذا لبسته في بيتها مع زوجها فهذا جائز[١٠].

* * *

---

(١) المقدمات لابن رشد: ج٣، ص٤٣١.
(٢) المعونة: ج٣، ص١٧٢٠.
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي: ج١٤، ص٩٢- ٩٣- باب النساء الكاسيات العاريات.
(٤) المنتقى للباجي: ج٩، ص٣١١.
(٥) حاشية الشيخ محمد البناني على شرح الزرقاني موجودة بهامش شرح الزرقاني: دار الفكر بيروت- ج١، ص١٧٣.
(٦) المنتقى للباجي:ج٩، ص٣١١.
(٧) شرح الزرقاني على الموطأ ج٤، ص٣١٤- ٣١٥.
(٨) نيل الأوطار للشوكاني: ج٢، ص٤٧٤.
(٩) حاشية الصعيدي على كفاية الطالب الرباني: ج٢، ص٣٦٠.
(١٠) حاشية الصعيدي على كفاية الطالب الرباني: ج٢، ص٣٦١.

الفرع الرابع

ألا يقصد باللبس الافتخار والتكبر

ومن الممنوع في اللباس السرف فيه زيادة على القدر المأذون فيه الذي يخرج به صاحبه إلى الخيلاء والكبر. وهو عام في الرجال والنساء ممنوع بحق الله تعالى؛ لأن البطر والكبر ممنوعان في الشرع[1].

والدليل على ذلك:

١- قوله تعالى: (**إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ**)[2].

٢- قوله تعالى: (**كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ**)[3].

٣- قوله تعالى: (**سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الحَقِّ**)[4].

٤- قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم ألهب فيه نارًا**»[5].

فالحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة، ولبس هذا مختصًا بنفيس الثياب بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوبًا يخالف ملبوس الناس من الفقراء ليراه الناس فيتعجبوا من لبسه[6] .

٥- قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرًا**» وفي رواية: «**إن الذي يجر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة**»[7].

ومعنى الخيلاء: الكبر، يقول ابن القاسم: الخيلاء الذي يتبختر في مشيه ويختال فيه ويطيل ثيابه بطرًا من غير حاجة إلى أن يطيلها [8].

ويؤخذ من الحديث أن الحكم يتعلق بمن جر ثوبه خيلاء، أما من جره لطول ثوب لا يجد غيره أو عذر من الأعذار فإنه لا يتناوله الوعيد [9].

ومعنى ما سبق: أنه يستحب تقصير الثياب إرادة التواضع ولينفي عن الرجل الخيلاء في المشية واللبسة المتوعد عليها

---

(١) المقدمات الممهدات لابن رشد: ج٣، ص٤٣٣.
(٢) سورة لقمان: الآية: ١٨.
(٣) سورة غافر: الآية: ٣٥.
(٤) سنن الأعراف: الآية ١٤٦.
(٥) سنن ابن ماجة: ج٤، ص٥٠٣- باب من لبس شهرة من الثياب.
(٦) نيل الأوطار للشوكاني: ج٢، ص٤٧٠.
(٧) صحيح مسلم بشرح النووي: ج١٤، ص٥٢- ٥٤- باب تحريم جر الثوب خيلاء.
(٨) المنتقى للباجي: ج٩، ص٣١٤.
(٩) المنتقى للباجي: ج٩، ص٣١٤.
(١٠) المعونة على مذهب عالم المدينة: ج٣، ص١٧٢٠.

ويرى البعض أن النهي عن تطويل الثياب إنما هو لما فيه من إضاعة المال المنهي عنه؛ لأنه قد يفضل منه شيء يفيد غيره [1].

ونقل القاضي عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على العادة للناس وعلى المعتاد في اللباس لمثل لابسه في الطول والسعة [2].

وعموم الأدلة التي ذكرناها تشمل النساء أيضًا، لكن النساء مخصوصات عن ذلك بدليل ما روي عن أم سلمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت حين ذكر الإزار، أي: التحذير من جره: فالمرأة يا رسول الله ؟ قال: «**ترخيه شبرًا**» قالت أم سلمه: إذا ينكشف عنها، قال: «**فذراعًا لا تزيد عليه**» [3].

* * *

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ: ج٤، ص٣١٨.
(٢) شرح الزرقاني على الموطأ: ج٤، ص٣١٨.
(٣) شرح الزرقاني على الموطأ: ج٤، ص٣١٩.

الفرع الخامس

عدم تشبه كل من الرجل والمرأة بالآخر في الملبس

ينبغي على الرجل ألا يلبس ثياب المرأة، أي: الثياب التي تعورف في المجتمع على أنها خاصة بالنساء.

وأيضًا ينبغي على المرأة ألا تلبس ثياب الرجل، أي: الثياب التي تعورف في المجتمع على أنها خاصة بالرجال؛ لأن ذلك منهي عنه بدليل ما روي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الرجل يلبس لبس المرأة، والمرأة تلبس لبس الرجل [١].

والحديث يدل على تحريم تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء؛ لأن اللعن لا يكون إلا على فعل محرم [٢].

* * *

(١) نيل الأوطار للشوكاني: ج٢، ص٤٧٤- باب نهي المرأة أن تلبس ما يحكي بدنها أو تشبه بالرجال.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني: ج٢، ص٤٧٥.

المطلب الثالث

حكم لبس الثياب المصبوغة بالألوان المختلفة

يجوز للرجل والمرأة لبس الثياب المصبوغة عند مالك [1]. فيجوز عنده لبس الثياب المصبوغة بالمعصفر [2] والمصبوغة بالزعفران، يقول مالك في الملاحف المعصفرة في البيوت للرجال وفي الأفنية يقول: لا أعلم من ذلك شيئًا حرامًا [3].

والدليل على ذلك:

١- ما روي عن البراء بن عازب قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء مترجلاً لم أر قبله ولا بعده أحدًا هو أجمل منه [4].

وهذا الحديث دليل على جواز لبس الأحمر [5].

٢- ما روي عن أنس قال: أحب الثياب إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم الحبرة [6].

والحبرة: بُرَد من كتان أو قطن، سميت حبرة لأنها محبرة أي: مزينة، والتحبير: التزيين والتحسين [7].

٣- ما روي عن أبي رمثة قال: انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت عليه بردين أخضرين [8].

والحديث يدل على استحباب لبس الأخضر؛ لأنه لباس أهل الجنة، وهو أيضًا من أنفع الألوان للأبصار، وأجملها في أعين الناظرين [9].

٤- ما روي عن عائشة قالت: صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بردة سوداء فلبسها[10].

٥- ما روي عن ابن عمر أنه كان يصبغ ثيابه ويدهن بالزعفران، فقيل له: لم تصبغ ثيابك وتدهن بالزعفران ؟ فقال: إني رأيته أحب الأصباغ إلى رسول الله يدهن به وتصبغ به ثيابه [11].

والحديث دليل على مشروعية صبغ الثياب بالصفرة [12].

---

(١) التفريع للجلاب: ج٢، ص٣٥٣، أيضًا الاستذكار لابن عبد البر: ج٨، ص٣٠٠، أيضًا لذخيرة القرافي: ج٣، ص٢٦٦.

(٢) العصفر: نبات يراد به عصارته وصفرته (معجم مقاييس اللغة لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا تحقيق عبد السلام محمد هارون الطبعة الثالثة- ١٩٨٠- مصطفى الحلبي بمصر: ج٤، ص٣٦٩.

(٣) الاستذكار لابن عبد البر: ج٨، ص٣٠٠.

(٤) سنن النسائي للإمام عبد الرحمن أحمد بن شعب الخراساني النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي: الطبعة الأولى ١٤١٦/ ١٩٩٥، ج٨، ص١٤٨- باب لبس الحلل.

(٥) نيل الأوطار للشوكاني: ج٢، ص٤٥٣.

(٦) سنن النسائي: ج٨، ص١٤٨ باب لبس الحبرة.

(٧) نيل الأوطار للشوكاني: ج٢، ص٤٥٧.

(٨) سنن أبي داود: ج٤، ص٥١- باب في الخضرة.

(٩) نيل الأوطار للشوكاني: ج٢، ص٤٥٧.

(١٠) سنن أبي داود: ج٤، ص٥٣- باب في السواد.

(١١) نيل الأوطار للشوكاني: ج٢، ص٤٥٨- باب ما جاء في لبس الأبيض والأسود والأخضر والمزعفر والملونات.

(١٢) نيل الأوطار للشوكاني: ج٢، ص٤٥٨.

اعتراض: ويعترض على ذلك: بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يتزعفر الرجل(١).

الجواب: ويجاب عن الاعتراض: بأن ذلك يحتمل أنه خاص بالمحرم، وقد نهى صلى الله عليه وسلم المحرم عن ذلك، حيث يحرم على المحرم رجلاً كان أو امرأة استعمال الطيب في الثوب (٢).

ويحتمل أيضًا أنه يريد بالتزعفر استعماله في جسده مما فيه التشبه بالنساء (٣) ويؤيد ذلك ما روي أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يزعفر الرجل جلده (٤).

لكن ينبغي التنبيه إلى أنه إذا كان في لبس الرجل لهذه الثياب المصبوغة تشبه بالنساء فإنه يحرم عليه استعماله (٥).

ومما يجب ملاحظته: أن القول بجواز لبس المعصر والمزعفر من الثياب إنما هو بالنسبة لغير المحرم، أما المحرم فلا يجوز لـــه ذلك، يقول مالك: لا بأس بالمزعفر لغير الإحرام وكنت ألبسه (٦).

ومما ينبغي التنويه إليه: أنه روي عن مالك كراهة ذلك في المحافل والأسواق، وروي عنه أيضًا أنه كره الثوب المعصفر الْمُفَدَّم –القوى الصبغ الذي رد في العصفر مرة بعد أخرى– أما غير المقدم فيجوز بلا كراهة (٧)، وقد استند في ذلك إلى ما روي عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الْمُفَدَّمِ (٨).

* * *

---

(١) سنن النسائي: ج٨، ص١٣٨– باب التزعفر.
(٢) مواهب الجليل للحطاب: ج٣، ص١٥٨.
(٣) المنتقى للباجي: ج٩، ص٣٠٤، أيضًا الذخيرة للقرافي: ج١٣، ص٢٦٧.
(٤) سنن النسائي: ج٨، ص٣٨– باب التزعفر.
(٥) الذخيرة للقرافي: ج١٣، ص٢٦٤.
(٦) شرح الزرقاني على الموطأ: ج٤، ص٣١٣.
(٧) شرح الزرقاني على الموطأ: ج٤، ص٣١٣.
(٨) سنن ابن ماجة: ج٤، ص٥٠١– باب كراهية المعصفر للرجال.

الفصل الثاني

النظر وأحكامه

سبق في حديثنا عن عورة الرجل والمرأة خارج الصلاة، أن بينا أنه يجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلى غير عورته سواء كان محرمًا لها أو أجنبيًّا وذلك في الحدود التي سبق ذكرها، وبينا أنه يجوز للرجل أن ينظر من المرأة إلى غير عورتها سواء كانت محرمًا له أو أجنبية وذلك في الحدود التي سبق ذكرها.

وخلصنا من البحث إلى أنه لا يجوز النظر من المرأة للرجل ولا من الرجل للمرأة إذا كان بقصد الالتذاذ أو يخشى منه الفتنة لا فارق في ذلك بين ما إذا كان كل من المرأة والرجل أجنبيًّا عن الآخر أم كان كل منهما محرمًا للآخر.

وها هنا سنقيم الدليل على عدم جواز النظر في هذه الحالة.

الدليل على وجوب غض البصر عن المحرمات وكل ما يخشى منه الفتنة:

١- قوله تعالى: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾[١].

ومعنى: ﴿يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ أي: يكفوها عن الاسترسال عمَّا لا يحل لهم، وما نهوا عنه[٢].

وغض البصر واجب عن جميع المحرمات، وكل ما يخشى الفتنة من أجله [٣].

وفي الآيتين أمر الله المؤمنين والمؤمنات بغض الأبصار عمَّا لا يحل، فلا يحل للرجال أن ينظر إلى المرأة، ولا يحل للمرأة أن تنظر إلى الرجل؛ لأن علاقتها به كعلاقته بها وقصدها منه كقصده منها[٤].

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: «**إياكم والجلوس بالطرقات**» فقالوا: يا رسول الله، ما بد لنا من مجالسنا نتحدث فيها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن أبيتم فأعطوا الطريق حقه**» قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال: «**غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن النكر**» [٥].

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: «**كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطى، والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه**» [٦].

٤- قوله صلى الله عليه وسلم لعلي: «**يا علي، لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة**» [١].

---

(١) سورة النور: الآيتان ١٠- ٣١.

(٢) الجامع القرآن لابن العربي: ج٣، ص٣٧٧، أيضًا الجامع لأحكام القرآن القرطبي: ج١٢، ص٢٢٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج١٢، ص٢٢٣.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج١٢، ص٢٢٧، أيضًا: أحكام القرآن لابن عربي: ج٣، ص٣٨٠.

(٥) السنن الكبرى للإمام أبي بكر بن على البيهقي: طبعة ١٤٢٠/ ١٩٩٩ المحققة- دار الكتب العلمية- بيروت ج٧، ص١٤٤- باب تحريم النظر إلى الأجنبيات من غير سبب مبيح.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي: ج٧، ص١٤٣- باب تحريم النظر إلى الأجنبيات.

٥- ما روي عن جرير رضي الله عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة، فأمرني أن أصرف بصري [٢].

٦- جاء في الأثر: النظر سهم من سهام إبليس مسموم، فمن غض بصره أورثه الله الحلاوة في قلبه [٣].

٧- وقال مجاهد: إذا أقبلت المرأة جلس الشيطان على رأسها فزينها لمن ينظر إليها، فإذا أدبرت جلس على عجزها فزينها لمن ينظره [٤].

* * *

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ج٧، ص١٤٥- باب ما جاء في نظرة الفجاءة.
(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ج٧، ص١٤٤- باب ما جاء في نظرة الفجاءة.
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج١٢، ص٢٢٧.
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج١٢، ص٢٢٧.

الفصل الثالث

ما يباح من الزينة وما يحرم

ونقصد بالزينة هنا: الزينة المكتسبة، وهى ما تحاوله المرأة والرجل في تحسين خلقتهما كالثياب والحلي [1]، والجسد أيضًا.

وفى حديثنا عن الزينة سنتحدث عن حكم التختم بالذهب والفضة، وعن حكم المحلى بالنقدين، وعن حكم استعمال أواني الذهب والفضة، وعن حكم تزيين الجسد عن طريق الوصل والوشم والتفليج.

وعلى هذا سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: التزين بالذهب والفضة.

المبحث الثاني: التزين عن طريق الوصل والوشم والنمص والتفليج.

* * *

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ص٢٢٩- ٢٣٠.

المبحث الأول

التزين بالذهب والفضة

وفي حديثنا عن التزين بالذهب والفضة سنتحدث عن التختم بالذهب والفضة، وعن حكم المحلى بأحدهما، وعن حكم الأواني المتخذة منهما.

ومن أجل توضيح ذلك، سنقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: التختم الذهب.

المطلب الثاني: التختم بالفضة.

المطلب الثالث: حكم المحلى بالذهب والفضة.

المطلب الرابع: حكم استعمال الأواني المتخذة من الذهب والفضة.

* * *

المطلب الأول

حكم التختم بالذهب

التختم بالذهب حرام على الرجال حلال للنساء بإجماع العلماء [1].

والدليل على ذلك:

١- ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتمًا من ذهب فكان يجعل فصه في باطن كفه إذا لبسه، فصنع الناس، ثم إنه جلس على المنبر فنزعه فقال: «**إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصه من داخل، فرمى به ثم قال: والله لا ألبسه أبدًا**» فنبذ الناس خواتيمهم [2].

فالقول في الحديث «**إن رسول الله** صلى الله عليه وسلم **كان يلبس خاتمًا من ذهب**» يقتضي إباحة ذلك حين لبسه له، ثم ورد نسخ إباحته بتحريمه فنبذه وقال: «**والله لا ألبسه أبدًا**» فنبذ الناس خواتيمهم الذهب التي كانوا اتخذوها حال الإباحة [3]، والحكم بالإباحة منسوخ. والمنسوخ لا يحل العمل به [4].

٢- ما روي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتمًا من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه وقال: «**يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده**» [5].

٣- ما روي عن علي رضي الله عنه قال: نهى صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب[6].

٤- قوله صلى الله عليه وسلم: «**حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحل لنسائهم**» [7].

٥- ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريرًا فجعله في يمينه وأخذ ذهبًا فجعله في شماله ثم قال: «**إن هذين حرام على ذكور أمتي**» [8].

٦- قوله صلى الله عليه وسلم: «**أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها**»[9].

***

(١) الاستذكار لابن عبد البر: ج٨، ص٣٩٣، وأيضًا حاشية الصعيدي على كفاية الطالب الرباني: ج٢: ص٣٥٦- ٣٥٧.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: ج١٤، ص٥٧- باب تحريم خاتم الذهب على الرجال.

(٣) المنتقى للباجي: ج٩، ص٣٦٩.

(٤) الاستذكار لابن عبد البر: ج٩، ص٣٦٩.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي: ج١٤، ص٥٦- باب تحريم خاتم الذهب على الرجال.

(٦) سنن ابن ماجة: ج٤، ص٤١١- باب النهي عن خاتم الذهب.

(٧) سنن الترمذي: ج٤، ص٥- باب ما جاء في الحرير والذهب.

(٨) سنن النسائي: ج٨، ص١١٨- باب تحريم الذهب على الرجال.

(٩) سنن النسائي: ج٨، ص١١٨- باب تحريم الذهب على الرجال.

المطلب الثاني
حكم التختم بالفضة

لا خلاف في جواز التختم بالفضة للمرأة؛ لأنه إذا جاز لها أن تتختم بالذهب فبالفضة من باب أولى.

وبالنسبة للرجل فيجوز له التختم بالفضة [1].

ودليل ذلك: ما روي عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة فيه فص حبشي كان يجعل فصه في بطن كفه [2] واستمر في يده صلى الله عليه وسلم إلى أن مات، ثم كان بعده في يد أبي بكر ثم في يد عمر ثم في عثمان ثم وقع منه في بئر أريس و لم يوجد[3].

شروط الخاتم للرجال:

وإذا قلنا بجواز تختم الرجل بالفضة إلا أنه لذلك شروطًا هي:

١- أن يكون بقصد الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن لبسه تعجبًا وتفاخرًا حرام[4].

٢- أن يكون وزنه درهمين فأقل، فإن كان أكثر من درهمين فلا يجوز.

٣- أن يكون متحدًا، فإن تعدد فلا يجوز ولو كان وزن المتعدد درهمين فأقل.

٤- ألا يكون فيه ذهب، بأن يكون بعضه ذهبًا وبعضه فضة.

فإن كان بعضه ذهبًا وبعضه فضة فيحرم، إلا إذا قل الذهب عن الفضة بأن كان الثلث فأقل فلا يحرم بل يكره [5].

ويندب في خاتم الفضة لبسه في خنصر اليد اليسرى؛ لأنه وضعه في اليسرى هو آخر فعله صلى الله عليه وسلم، حيث روي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يتختم في يساره[6]، وأيضًا للتيامن في تناوله فهو يأخذه بيمينه ويجعله في يساره فيستطيع تحويله عند الاستنجاء [7]؛ ولأن كونه باليسار أبعد عن الإعجاب [8].

ويندب جعل فصه مما يلي الكف؛ لأن بذلك أتت السنة عنه صلى الله عليه وسلم، والاقتداء به حسن [9].

ولا بأس أن ينقش في الخاتم اسم الله تعالى [10]، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، فقد روي عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتمًا من فضة له فص حبشي ونقشه: محمد رسول الله [1].

---

(١) حاشية الصعيدي على كفاية الطالب الرباني: ج٢، ص٣٥٨.
(٢) سنن ابن ماجة: ج٤، ص٥١٢- باب من جعل فص خاتمه مما يلي كفه.
(٣) الفواكه الدواني: ج٢، ص٤٠٥.
(٤) الفواكه الدواني: ج٢، ص٤٠٤.
(٥) بلغة السالك لأقرب المسالك: ج١، ص٢٤- ٢٥، أيضًا: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج١، ص٦٣/ ٦٤.
(٦) سنن أبي داود: ج٤، ص٨٨- باب التختم في اليمين أو اليسار.
(٧) الفواكه الدواني: ج٢، ص٤٠٥، أيضًا حاشية الصعيدي على كفاية الطالب: ج٢، ص٣٦٠.
(٨) بلغة السالك: ج١، ص٢٥.
(٩) حاشية الصعيدي على كفاية الطالب: ج٢، ص٣٦٠.
(١٠) المنتقى للباجي: ج٩، ص٣٧٠.

حكم التختم بالحديد :

يكره التختم بالحديد للنساء والرجال على المشهور في المذهب [٢].

ويلحق بالحديد النحاس والرصاص ونحوهما [٣].

ودليل ذلك: ما روي أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال: «**مـــا لي أرى عليـــك حلية أهل النار فطرحه، ثم جاء وعليه خاتم شبهٍ** -نوع من النحاس يشبه الذهب كانوا يتخذون منه الأصنام- فقال: «**ما لي أجد منك ريح الأصنام فطرحه، قال: يا رسول الله، من أي شيء أتخذه ؟ قال:** «**من وَرِق**» [٤].

وإنما نهى صلى الله عليه وسلم عن التختم بالحديد؛ لأنه مما يتزين به أهل النار وهم الكفار فإن سلاسلهم وأغلالهـــم في النار من الحديد [٥].

* * *

(١) سنن ابن ماجة: ج٤، ص٥١١- باب نقش الخاتم.
(٢) حاشية الصعيدي على كفاية الطالب الرباني: ج٢، ص٢٥٧.
(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك: ج١، ص٢٥.
(٤) سنن النسائي: ج٨، ص١٢٦- باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة.
(٥) حاشية الصعيدي على كفاية الطالب الرباني: ج٢، ص٣٥٧.

المطلب الثالث

حكم المحلى بالذهب والفضة

يحرم على الذكر استعمال المحلى بأحد النقدين الذهب أو الفضة نسجًا أو طرزًا أو زرًا، وأولى في الحرمة الحلي نفسه كأساور وسلاسل وحزام، ولو آلة حرب كخنجر وسكين وحربة (١).

وأما اقتناء المحلى بالذهب والفضة للعاقبة أو لزوجة مثلاً يتزوجها، أو للتجارة فيه فهذا جائز (٢).

لكن يستثنى من استعمال المحلى بأحد النقدين المحرم ما يلي:

١- **السيف:** فإنه يجوز تحليته بالذهب أو الفضة أو بهما معًا للرجل؛ لأنه فيه إرهابًا للعدو، لأنه إذا رئي كذلك عظم هو وصاحبه في عين العدو (٣).

ويدل على جواز تحلية السيف بالذهب والفضة: ما روي عن أنس قال: كانت قبيعة –مقبض- سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة (٤).

ويجوز تحلية السيف اتصلت الحلية به كقبضته أو انفصلت عنه كغمده. ومحل الجواز إنما هو بالنسبة لسيف الرجل، وأما سيف المرأة فيحرم تحليته ولو جاهدت (٥). ومحل الجواز أيضًا: إذا كان يجاهد به، أما غيره فيحرم (٦). ولا يلحق بالسيف غيره من آلات الحرب، إذ يحرم تحليتها لورود النص في السيف فقط.

٢- **المصحف:** فلا يحرم تحلية جلده من خارج بالذهب أو الفضة أو بهما معًا تعظيمًا لشأنه. وهذا بخلاف تحليته من داخل جلده، أو كتابته، أو كتابة أجزائه أو أعشاره بذلك فإن ذلك مكروه لأنه يشغل القارئ عن التدبر.

وأما غير المصحف من سائر الكتب فيحرم تحليته، فقهًا أو حديثًا أو غيرهما (٧). والقول بجواز تحلية المصحف بتساوي فيه الرجل والمرأة.

٣- **الأنف:** يجوز اتخاذ الأنف من الذهب أو الفضة إذا قطع (٨). ويدل على جواز ذلك: ما روي عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلام – اسم موقعة- فاتخذ أنفًا من وَرِق فأنتن عليه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفًا من ذهب (٩).

٤- ربط سن تخلخل أو سقط بشريط من ذهب أو فضة والمراد بالسن: الجنس الصادق بالواحد والمتعدد (١٠).

* * *

---

(١) بلغة السالك: ج١، ص٢٤.
(٢) حاشية الدسوقي: ج١، ص٦٢.
(٣) حاشية الصعيدي على كفاية الطالب الرباني: ج٢، ص٣٥٩.
(٤) سنن أبي داود: ج٣، ص٣١- باب في السيف يحلى.
(٥) حاشية الصعيدي على كفاية الطالب الرباني: ج٢، ص٣٥٩.
(٦) حاشية الصعيدي على كفاية الطالب الرباني: ج٢، ص٣٥٩.
(٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج١، ص٦٣، أيضًا بلغة السالك: ج١، ص٢٤، أيضًا الفواكه الدواني: ج٢، ص٤٠٤.
(٨) الذخيرة للقرافي: ج١٣، ص٢٦٨، أيضًا بلغة السالك: ج١، ص٢٥.
(٩) سنن أبي داود: ج٤، ص٨٩- باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب.
(١٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج١، ص٦٣، أيضًا بلغة السالك: ج١، ص٢٤.

المطلب الرابع

حكم استعمال أواني الذهب والفضة

يحرم على الرجل والمرأة استعمال إناء مصنوع من ذهب أو فضة، بمعنى أنه لا يجوز فيه أكل ولا شرب ولا طبخ ولا طهارة وإن صحت الصلاة.

وكذلك يحرم اقتناؤه، أي: ادخاره ولو لعقابة الدهر؛ لأنه ذريعة للاستعمال، وسد الذرائع واجب، وفتحها حرام (١).

ودليل منع استعمال الأواني المصنوعة من الذهب أو الفضة:

١- ما روي عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نارًا**» (٢).

٢- ما روي عن حذيفة أنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة**» (٣).

٣- ففي هذه الأحاديث دلالة على حرمة استعمال الذهب والفضة في الأكل والشرب والطهارة، والأكل بملعقة من أحدهما، وحرمة الزينة بهذه الأواني واتخاذها، لا فرق في ذلك بين رجل وامرأة (٤).

وعلة النهي عن استعمال أواني الذهب والفضة: هو التشبه في ذلك بالأعاجم والأكاسرة المتكبرين المتجبرين (٥) ولما فيه من السرف (٦).

وأما إذا كان الإناء المصنوع من الذهب مغشى ظاهره بنحاس أو رصاص ونحوه، فاختلف الفقهاء في ذلك:

وقيل بعدم جواز استعماله، وهو الراجح نظرًا لباطنه.

وقيل يجوز نظرًا لظاهره (٧).

وأما إذا كان الإناء مصنوعًا من النحاس ونحوه وطلي ظاهره بذهب أو فضة فاختلفوا: قيل: لا يجوز نظرًا لظاهره، وقيل: يجوز نظرًا لباطنه (٨).

***

---

(١) حاشية الدسوقي: ج١، ص٦٤، أيضًا المقدمات لابن رشد: ج٣، ص٤٥٤، أيضًا: بلغة السالك: ج١، ص٢٥.
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: ج١٤، ص٢٤- باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره.
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي: ج١٤، ص٣٢- باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة.
(٤) شرح الزرقاني على الموطأ: ج٤، ص٣٤١، أيضًا المنتقى للباجي: ج٩، ص٣٣٥.
(٥) المقدمات لابن رشد: ج٣، ص٤٥٤.
(٦) المنتقى للباجي: ج٩، ص٣٣٥.
(٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج١، ص٦٤، أيضًا بلغة السالك: ج١، ص٢٥.
(٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج١، ص٦٤.

المبحث الثاني

التزين بالوصل والوشم والنمص والتفليج

وفي حديثنا هذه الأمور سنقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم وصل الشعر.

المطلب الثاني: حكم الوشم.

المطلب الثالث: حكم النمص.

المطلب الرابع: حكم التفليج.

* * *

المطلب الأول

حكم وصل الشعر

ذهب المالكية إلى أنه يحرم على المرأة وصل الشعر [1].

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالآتي:

١- ما روي البخاري في صحيحه عن عائشة -رضي الله عنها- أن جارية من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت فتمعط شعرها فأرادوا أن يصلوها فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**لعن الله الواصلة والمستوصلة**» [2] وفي رواية لمسلم: أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتمرط شعرها فأرادوا أن يصلوه فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فلعن الواصلة والمستوصلة [3]، وفي رواية أخرى لمسلم عن عائشة أيضًا أن امرأة من الأنصار زوجت ابنة لها فاشتكت فتساقط شعرها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن زوجها يريدها، أفأصل شعرها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعن الواصلات» [4].

٢- وروى البخاري في صحيحه عن أسماء بن أبي بكر - رضي الله عنها- أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إني أنكحت ابنتي ثم أصابها شكوى فتمرق رأسها وزوجها يستحثني بها أفأصل رأسها؟ فسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة[5].

وفي رواية أخرى للبخاري عن أسماء أيضًا قالت: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة [6].

وفي رواية أخرى عنها أيضًا قالت: سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي أصابتها الحصبة فتمرق شعرها، وإني زوجتها أفأصل فيه؟ فقال: «**لعن الله الواصلة والموصولة**» [7].

وفي رواية لمسلم عنها أيضًا قالت: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن لي ابنة عريسًا فتمرق شعرها أفأصله ؟ فقال: «**لعن الله الواصلة والمستوصلة**»[8].

٣- وروى البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة**» [9].

---

(١) القوانين الفقهية لابن جزى، ص٣٩٨، أيضًا حاشية الصعيدي على كفاية الطالب ج٢، ص٣٦٧.
(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ج١٠، ص٣٨٥- باب وصل الشعر.
(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ج١٠، ص٣٨٦- باب وصل الشعر.
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي: ج١٤، ص٨٨- باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة.
(٥) صحيح مسلم بشرح النووي: ج١٤، ص٨٨- باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة.
(٦) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ج١٠، ص٣٨٧- باب الموصولة.
(٧) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ج١٠، ص٣٩١- باب الموصولة.
(٨) صحيح مسلم بشرح النووي: ج١٤، ص٨٧- باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة.
(٩) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ج١٠، ص٣٩١- باب الموصولة.

٤- وروى بالبخاري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر وهو يقول - وقد تناول قصة من شعر من حرس-: أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول: «**إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم**» (١).

٥- وروى البخاري عن سعيد بن المسيب قال: قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها فأخرج كبة من شعر قال: ما كنت أرى أحدًا يفعل هذا غير اليهود، إن النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور، يعني الواصلة في الشعر (٢).

وفي لفظ مسلم: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه فسماه الزور (٣). يعني الوصلة في الشعر؛ لأنه كذب وتغيير لخلق الله، والزور: الكذب والباطل (٤).

وفى رواية لمسلم عنه أيضًا: أن معاوية قال ذات يوم: إنكم قد أحدثتم زِيَّ سوء، وإن نبي الله نهى عن الزور، قال: وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة، قال معاوية: ألا وهذا الزور، قال قتادة: يعني ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق (٥).

٦- وروى البخاري عن أبي هريرة قال: «**لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة**» (٦).

٧- وروى مسلم عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة برأسها شيئًا (٧).

وجه الاستدلال: الواصلة في الأحاديث هي التي تصل شعر امرأة بشعر أخرى لتكثر به شعر المرأة. والمستوصلة: هي التي تطلب أن يفعل بها ذلك، ويقال لها: موصولة (٨).

وتدل الأحاديث على أن الوصل حرام؛ لأن اللعن لا يكون إلا على أمر محرم، ودلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات، بل تعتبر عند البعض علامة من علامات الكبيرة (٩).

جاء في «صحيح» مسلم: وفى الأحاديث أن وصل الشعر من المعاصي الكبائر يلعن فاعله(١٠).

حكم الوصل بشعر الآدمي:

ذهب المالكية -كما قلنا- إلى القول بتحريم وصل شعر المرأة بشعر آدمي بقصد التجميل والتحسين (١١).

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ج١٠- ص٣٨٦- باب وصل الشعر.
(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ج١٠، ص٣٨٧- باب وصل الشعر.
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي: ج١٤، ص٩٢- باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة.
(٤) شرح الزرقاني على الموطأ: ج٤، ص٣٩١.
(٥) صحيح مسلم بشرح النووي: ج١٠، ص٩٢- باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة.
(٦) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ج١٠، ص٣٨٦- باب وصل الشعر.
(٧) صحيح مسلم بشرح النووي: ج١٠، ص٩١- باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة.
(٨) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني- الطبعة الرابعة ١٣٧٩/ ١٩٦٠- طبعة مصطفى الحلبي بمصر ج٣، ص١٤٤، أيضًا: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ج١٠، ص٣٨٨.
(٩) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ج١٠، ص٣٩٠.
(١٠) صحيح مسلم بشرح النووي: ج١٤، ص٨٨.
(١١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج٥، ص٣٩٤.

حكم الوصل بغير شعر الآدمي:

ذهب المالكية إلى القول بأن الوصل بشعر غير الآدمي من صوف وشعر حيوان ووبر حرام[1].

يقول الإمام مالك: ولا ينبغي أن تصل المرأة شعرها بشعر ولا غيره [2] وذلك لعموم الأحاديث السابقة وبخاصة حديث جابر: «زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة بشعرها شيئًا» [3] ولأنه صلة للشعر مغير للخلق كالصلة بالشعر [4]، أي هو في معنى وصله بالشعر[5].

ما لا يشبه الشعر:

استثنى المالكية من ذلك ربط الشعر بالخرق وخيوط الحرير الملونة مما لا يشبه الشعر، فليس بمنهي عنه؛ لأنه ليس بوصل ولا في مقصود الوصل، يقول مالك: ولا بأس بالخرق، وتجعلها المرأة في قفاها، وتربط للوقاية [6]. ويقول القرطبي: ولا يدخل في النهي ما ربط منه بخيوط الحرير الملونة على وجه الزينة والتجميل [7].

علة تحريم الوصل: ذهب المالكية إلى القول بأن المعنى لأجله حرم الوصل هو ما يؤدي إليه من تدليس بتغيير خلـــق الله، كمن يكون شعرها قصيرًا أو حقيرًا فتطوله أو تغزره بشعر غيرها، فكل ذلك يعتبر تغييرًا لخلقته [8].

* * *

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج٥، ص٣٩٥.
(٢) المنتقى للباجي: ج٩، ص٣٩٥.
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي: ج١٤، ص٩١- باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة.
(٤) المنتقى للباجي: ج٩، ص٣٩٦.
(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج٥، ص٣٩٤.
(٦) المنتقى للباجي: ج٩، ص٣٩٦.
(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج٥، ص٣٩٤.
(٨) المنتقى للباجي: ج٩، ص٣٩٥، أيضًا المقدمات لابن رشد: ج٣، ص٤٥٩، أيضًا المعونة على مذهب عالم المدينة، ج٣، ص١٧٢٥، أيضًـــا شرح زروق على رسالة ابن أبي زيد: ج٢، ص٣٧٩.

المطلب الثاني
حكم الوشم

الوشم في اللغة: يعنى: العلامة [(١)].

والوشم في الاصطلاح: أنه يغرز العضو بإبرة حتى يسيل الدم ثم يحشى موضع الغرز بالكحل أو غيره فيخضر أو يزرق[(٢)].

والوشم قد يكون في اليد وغيرها من الجسد، وقد يفعل نقشًا وقد يحصل دوائر وقد يكتب اسم المحبوب [(٣)].

حكم الوشم: ذهب المالكية إلى القول بتحريم الوشم على الفاعلة والمفعول بها [(٤)]. وقد استدل المالكية على ما ذهبوا إليه بالآتي:

١- ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة**» [(٥)].

وفى روايةٍ لمسلم: أن رسول الله لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة [(٦)].

٢- ما روي عن أبي هريرة أنه قال: «**لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة**»[(٧)].

وفى لفظ آخر للبخاري عن أبي هريرة أيضًا قال: أتى عمر بامرأة تشم، فقام فقال: أنشدكم بالله من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الوشم ؟ فقال أبو هريرة: فقمت فقلت: يا أمير المؤمنين، أنا سمعت، قال: ما سمعت؟ قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**لا تشمن ولا تستوشمن**» [(٨)].

٣- ما روي عن ابن عباس قال: لعنت الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة، والواشمة والمستوشمة من غير داء [(٩)].

٤- ما روي عن عبد الله بن مسعود قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله. ثم قال: ما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله [(١٠)].

وجه الاستدلال: أن اللعن لا يكون إلا على أمر محرم فدلت الأحاديث على أن الوشم حرام كما يدل اللعن على أنه من الكبائر [(١١)].

---

(١) لسان العرب لابن منظور الأفريقي المصري: الطبعة الأولى ١٤١٠/ ١٩٩٠- دار صادر بيروت: ج١٢، ص٦٣٨.
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج٥، ص٣٩٢.
(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ج١٠، ص٣٨٥.
(٤) القوانين الفقهية: ص٣٩٨، أيضًا المقدمات لابن رشد: ج٣، ص٤٥٨.
(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ج١٠، ص٣٩١- باب الموصولة.
(٦) صحيح مسلم بشرح النووي: ج١٤، ص٨٨- باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة.
(٧) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ج١٠، ٣٨٦- باب وصل الشعر.
(٨) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ج١٠، ص٣٩٣- باب المستوصلة.
(٩) سنن أبي داود: ج٤، ص٧٦- باب صلة الشعر.
(١٠) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ج١٠، ص٣٩٣- باب المستوصلة.
(١١) سبل السلام للصنعاني: ج٣، ص١٤٤، أيضًا: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ج١٠، ص٣٨٥.

علة التحريم: وعلة تحريم الوشم أنه فيه غررًا وتدليسًا [1]، وأيضًا فيه تبديل للخلقة وتغيير للهيئة وهو حرام [2].

وهذه التغيير للخلقة إنما يتم بإضافة ما هو باقي في الجسم عن طريق الوخز بالإبر والتعذيب لجسم الإنسان بلا حاجة ولا ضرورة [3].

وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿**وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ**﴾ [4].

فالمراد بقوله: ﴿**فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ**﴾: الوشم كما قال ابن مسعود والحسن البصري فيكون المعنى الذي لأجله حرم الوشم هو تغيير خلق الله [5].

وفي ذلك أيضًا يقول ابن مسعود: لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله [6].

الفرق بين الوشم والخضاب والتكحيل: وبناء على أن المعنى الذي لأجله حرم الوشم هو التغيير لخلق الله بما هو باقي، فلا يدخل في النهي عن الوشم.

تغيير الخلقة بما لا يكون باقيًا كتكحيل العين بالإثمد [7] وخضاب اليدين والقدمين بالحناء[8].

* * *

---

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة: ج٣، ص١٧٢٥.
(٢) أحكام القرآن لابن عربي: ج١، ص٦٣٠.
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج٥، ص٣٩٣.
(٤) سورة النساء: الآية ١١٩.
(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج٥، ص٣٩٢.
(٦) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ج١٠، ص٣٩٣- باب المستوشمة.
(٧) الإثمد: معدن يكتحل به (المعجم الوجيز إصدار مجمع اللغة العربية طبعة خاصة لوزارة التربية والتعليم ١٤٢١/ ٢٠٠٠ ص٦).
(٨) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٥، ص٣٩٣، أيضًا المنتقى للباجي: ج٩، ص٣٩٣، أيضًا القوانين الفقهية ص٤٩٩.

المطلب الثالث

حكم النمص

ذهب المالكية إلى القول بأنه يحرم على المرأة النمص [1].

والنمص: (بسكون الميم) نتف الشعر، والنمص (بفتح الميم) رقة الشعر ودقته، والنميص: المنتوف [2].

وفي الاصطلاح: هو إزالة شعر الوجه بالمنقاش ويسمى المنقاش مناصًا لذلك، ويقال: إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما حتى يصير رقيقًا حسنًا [3].

وذهب المالكية إلى أن النماص المحرم هو نتف الشعر من الوجه [4].

يقول القرطبي: والمتنمصات جمع: متنمصة، وهي التي تقلع الشعر من وجهها بالمنماص وهو الذي يقلع الشعر ويقال لها النامصة.

واستدل المالكية على ما ذهبوا إليه بالآتي:

١- ما روي عن عبد الله بن مسعود قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن فأتته فقالت: ما حديث بلغني عنك، أنك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله.

فقال عبد الله: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله، فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته.

فقال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه. قال الله عز وجل: (**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا**) [5] فقالت المرأة: فإني أرى شيئًا من هذا على امرأتك الآن، قال: اذهبي فانظري. قال: فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئًا فجاءت إليه فقالت: ما رأيت شيئًا، فقال: أما لو كان ذلك لم نجامعها [6].

٢- **ما روي عن ابن عباس قال**: لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء [7].

وجه الاستدلال من الحديثين: أن الله تعالى لعن فاعلة النماص، واللعن لا يكون إلا على شيء محرم فدل ذلك على أن النمص حرام [8] والمعنى الذي أجله حرم النماص: أنه تبديل للخلقة وتغيير للهيئة وهو حرام [9] ومن الكبائر [10].

* * *

---

(١) حاشية الصعيدي على كفاية الطالب: ج٢، ص٣٦٧.

(٢) القاموس المحيط للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي: الطبعة الأولى- ١٤١٧/ ١٩٩٧- دار إحياء التراث الإسلامي بيروت ج١، ص٨٥٩.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ج١٠، ص٣٩٠.

(٤) القوانين الفقهية لابن جزي ص٤٩٩.

(٥) سورة الحشر: الآية ٧.

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي: ج١٤، ص٨٩/ ٩٠- باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة.

(٧) سنن أبي داود: ج٤، ص٧٦- باب صلة الشعر.

(٨) سبل السلام للصنعاني: ج٣، ص١٤٤.

(٩) أحكام القرآن لابن العربي: ج١، ص٦٣١.

(١٠) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج٥، ص٣٩٣.

المطلب الرابع
حكم التفليج

التفليج في اللغة: من فلج الأسنان، أي: باعد بينها [1].

والتفيلج في الاصطلاح: هو برد الأسنان بمبرد ونحوه لتحديدها وتحسينها، أي: أن يفرج بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه، وهو مختص عادة بالثنايا والرباعيات من الأسنان، ويستحسن من المرأة، فربما صنعته المرأة التي تكون أسنانها متلاصقة لتصير متفلجة، وقد تفعله الكبيرة لتوهم أنها صغيرة؛ لأن الصغيرة غالبًا تكون مفلجة الأسنان ويذهب ذلك في الكبر [2].

ويكون التفليج أيضًا بإزالة ما طال في السن [3].

حكم التفليج:

ذهب المالكية إلى القول بتحريم التفليج [4] ودليل ذلك الأحاديث الكثيرة التي ذكرنا، ومنها حديث عبد الله بن مسعود: لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله [5].

والعلة في التحريم: هي التدليس وإظهار صغر السن بتغيير الخلقة الأصلية [6].

تعقيب:

هذه الأدلة التي ذكرناها فيما يختص بوصل الشعر والوشم والنمص والتفليج شهدت بلعن فاعلة ذلك، واختلف في المعنى الذي نهى لأجله كما ذكرنا، فقيل: لأنها من باب التدليس والغرر، وقيل: لأنها من باب تغيير خلق الله المشار إليه في قوله تعالى: (**وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ**) [7]، ويقول ابن مسعود في تفسير هذه الآية: تغيير خلق الله هو الوشم وما جرى مجراه من التصنع للحسن [8].

فهذه الأحاديث تدل على أنه لا يجوز تغيير شيء من خلقة المرأة الذي خلقت عليه بزيادة أو نقصان التماس الحسن لزوج أو غيره، سواء فلجت أسنانها، أو كان لها سن زائدة فأزالتها، أو أسنان طوال فقطعت أطرافها؛ لأن كل ذلك من باب تغيير خلق الله [9].

---

(١) القاموس المحيط: ج١، ص٣١١.
(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ج١٠، ص٣٨٤- ٣٨٥.
(٣) حاشية الصعيدي على كفاية الطالب الرباني: ج٢، ص٣٦٨.
(٤) القوانين الفقهية: ص٤٩٨- ٤٩٩.
(٥) صحيح مسلم بشرح النووي: ج١٤، ص٨٩- باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة.
(٦) أحكام القرآن لابن العربي: ج١، ص٦٣١.
(٧) سورة النساء: الآية ١١٩.
(٨) التفسير الكبير للفخر الرازي: الطبعة الثالثة ١٤٢٠/ ١٩٩٩- دار إحياء التراث العربي بيروت: ج١١، ص٢٢٣، أيضًا تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري- الطبعة الثانية، ١٤٢٠/ ١٩٩٩- دار الكتب العلمية، بيروت ج٤، ص٢٨١ وما بعدها.
(٩) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٥، ص٣٩٣.

ونحن نقول: الذي يظهر من الأحاديث ومن لعن هذه الأفعال كلها أنها من المحرمات المنهي عنها على كل حال لما فيها من التغيير لخلق الله، والتدليس على الغير.

والتحريم يشمل الرجال أيضًا؛ لأن اللعن انصب على النساء جريًا على الغالب من الأحوال فقط.

وإلا فكل تغيير لخلق الله فهو حرام سواء كان ذلك من رجل أو امرأة.

ولكن نحن نرى أن الإقدام على هذه الأفعال إن كان مقصودًا به التزين للزوج أو العلاج لا شيء فيه، وكذلك أخذ الشعر من الوجه للتحسن للزوج فلا بأس به كذلك إذ لا تدليس هنا.

ومما يؤيد وجهة نظرنا:

١- ما أورد الحافظ ابن حجر في فتح الباري حيث يقول: لقد أخرج الطبري عن طريق أبي إسحاق عن امرأته أنه دخلت على عائشة وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت: المرأة تحف جبينها لزوجها، فقالت: أميطي عنك الأذى ما استطعت[(١)].

٢- ما قاله الحسن عن حديث: «**لعن الله الواصلة والمستوصلة**» قال: وذلك لأن المرأة تتوصل بهذه الأفعال إلى الزنا [(٢)].

ومعنى هذا أنها إن لم ترد الزنا بل أرادت التزين لزوجها أو علاج فلا شيء في ذلك.

٣- جاء في حاشية الصعيدي على كفاية الطالب: فلو احتيج إليه، أي: الوصل والتفليج وغيره لعلاج أو عيب في السن فلا بأس [(٣)].

٤- يقول الشهاب القرافي: لم أر للفقهاء في تعليل هذا الحديث «لعن الله الواشمة والمستوشمة» إلا أنه تدليس على الزوج لتكثير الصداق.

ويشكل ذلك إذا كانوا عالمين به فإنه ليس فيه تدليس وما في الحديث من تغيير خلق الله لم أفهم معناه، فإن التغيير للجمال غير منكر في الشرع كالختان وقص الظفر والشعر وصبغ الشعر وغير ذلك [(٤)].

٥- وجاء في الفواكه الدواني: يحمل ما في الحديث على المرأة المهنية عن استعمال ما هو زينة لها كالمتوفى عنها والمفقود زوجها.

ولا يقال فيه تغيير لخلق الله لأنا نقول: ليس كل تغيير منهيًّا عنه ألا ترى أن خصال الفطرة كالحنان وقص الأظافر والشعر وغيرها من خصاء مباح الأكل من الحيوان وغير ذلك جائزة [(٥)].

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ج١٠، ص٣٩١.
(٢) تفسير الفخر الرازي: ج١١، ص٢٢٣.
(٣) حاشية الصعيدي على كفاية الطالب: ج٢، ص٣٦٨.
(٤) حاشية الصعيدي على كفاية الطالب الرباني: ج٢، ص٣٦٨.
(٥) الفواكه الدواني: ج٢، ص٤١١.

٦- وجاء في الفواكه الدواني: ينبغي أن محل حرمة الوشم حيث لا تتعين طريقًا لمرض وإلا جاز لأن الضرورات قد تبيح المحظورات [(١)].

وبالنظر إلى هذه النصوص التي ذكرناها ونقلناها يتبين لنا صحة ما ذهبنا إليه من أنه ينبغي أن تتقيد الحرمـــة في هـــذه الأفعال التي جاءت الأحاديث بالنهى عنها بما إذا ما فعلته المرأة تدليسًا على الرجل حتى يقدم على الزواج منها أو فعلته يقصد التبرج والتزين للرجال الأجانب أما في غير ذلك كما إذا فعلته تزينًا لزوجها أو بقصد العلاج لشيء يؤلمها فلا شيء في ذلك.

* * *

---

(١) الفواكه الدواني: ج٢، ص٤١١.

الخاتمة

١- تبين لنا من خلال البحث أن العورة هي في الأصل كل ما يتوقع منه ضرر وفساد، وكانت المرأة عورة لتوقع الفساد من رؤيتها.

٢- تبين لنا من خلال البحث أن ستر العورة شرط في صحة الصلاة إذا كان الشخص قادرًا على السترة، فإن ترك الستر مع القدرة فإنه يطالب بإعادة الصلاة.

٣- تبين لنا أن عورة الرجل في الصلاة هي ما بين سرته وركبتيه، إلا أنه من الأفضل له تغطية سائر جسده، أو على الأقل أن يستر أكتافه، بمعنى أنه يكره له أن يصلي مع كشفها.

وعورة الرجل خارج الصلاة مع رجل مثله هي ما بين السرة والركبة، وعلى هذا يكون فخذ الرجل عورة مع مثله بناء على الرأي المشهور في المذهب ويحرم كشفه.

وعورة الرجل مع زوجته أن له أن ينظر إلى جميع جسد زوجته ويدخل في ذلك الفرج على المعتمد في المذهب.

وعورة الرجل مع المرأة المحرم له هي ما بين السرة والركبة، وهذا معناه أنه يجوز للمرأة أن تنظر من محرمها جميع البدن عدا ما بين السرة والركبة، وهذا مقيد بما إذا لم توجد شهوة وإلا حرم النظر.

وعورة الرجل مع المرأة الأجنبية هي ما عدا الوجه والأطراف، والمراد بالأطراف: ظهور القدمين والذراعين والشعر، وهذا معناه أنه يجوز للمرأة أن تنظر من الأجنبي الوجه والأطراف، وهذا مقيد بما إذا لم توجد لذة وإلا حرم.

٤- وتبين لنا أن عورة المرأة في الصلاة هي جميع جسدها ما عدا الوجه والكفين، ويشترط في ساتر جسدها أن يكون كثيفًا متينًا لا يصف العورة، وألا يكون شفافًا حيث يظهر البشرة تحته.

وعورة المرأة خارج الصلاة مع امرأة مسلمة هي ما بين السرة والركبة، وعلى هذا لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى المرأة لما بين السرة والمركبة أو أن تمسه.

وعورة المرأة مع المرأة غير المسلمة هي جميع جسدها ما عدا الوجه والكفين، لئلا تصف غير المسلمة لزوجها الكافر.

وعورة المرأة مع زوجها: يجوز للمرأة أن تنظر إلى جميع جسد زوجها بما في ذلك عورته المغلظة.

وعورة المرأة مع رجل محرم لها: هي جميع بدنها ما عدا الوجه والأطراف، وهو شامل لشعر الرأس والقدمين والذراعين، فليس له أن يرى ثديها وساقاها.

ويكره للمرأة أن تتعمد كشف غير العورة إلى محرمها؛ لأن القصد مظنة الالتذاذ وهو ممنوع.

وعورة المرأة مع الرجل الأجنبي المسلم هي جميع جسدها ما عدا الوجه والكفين، وعلى هذا يجوز للأجنبي المسلم النظر لوجه المرأة الأجنبية وكفيها، لكن يكره إذا كانت شابة؛ لأن الشابة لا تؤمن الفتنة بها والتلذذ بالنظر إليها.

ولكن إذا وجد سبب أو عذر يدعوه للنظر إليها فيجوز له النظر إليها من غير كراهة، كما إذا أراد خطبتها أو كان طبيبًا وأراد علاجها ولم توجد طبيبة مسلمة.

وعورة المرأة مع الأجنبي غير المسلم هي جميع جسدها بما في ذلك الوجه والكفين.

٥- وتبين لنا أن الإسلام حث على حسن الهيئة واللباس، فغير ما نهى الله عنه من الثياب التي يتزين بها ويتجمل بلباسها غير حرام؛ لأن الله تعالى جميل يحب الجمال؛ ولأن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده.

٦- وتبين لنا أن من شروط اللباس الشرعي: أن يكون اللباس ساترًا للعورة، وهذا الساتر يشترط فيه أن يكون كثيفًا متينًا لا يصف العورة، وألا يكون شفافًا بحيث يظهر ما تحته من بشرة ومن شروطه أيضًا: ألا يكون حريرًا بالنسبة للرجال لما فيه من الفخر والخيلاء ولكونه ثوب رفاهية وزينة فيليق بزي النساء دون الرجال، وأيضًا لما فيه من السرف.

ومن شروطه أيضًا بالنسبة للمرأة: ألا تلبس الرقيق من الثياب الذي يصف ما تحته؛ لأن ذلك من التبرج وإبداء الزينة المنهي عنه، وهذا في حالة خروجها من بيتها، أما في داخل بيتها مع زوجها فهذا جائز.

ومن شروطه أيضًا: ألا يقصد به الافتخار والتكبير؛ لأن ذلك ممنوع في الشرع.

ومن شروطه أيضًا: عدم تشبه كل من الرجل والمرأة بالآخر في الملبس، أي أنه ينبغي على الرجل ألا يلبس ثياب المرأة التي تعورف في المجتمع على أنها خاصة بالنساء، وينبغي على المرأة ألا تلبس ثياب الرجل التي تعورف في المجتمع على أنها خاصة بالرجال، ومن يخالف ذلك يتعرض للعن من الله تعالى.

٧- وتبين لنا أنه يجوز للرجل والمرأة لبس الثياب المصبوغة بالألوان المختلفة، ما لم يكن في لبس الرجل لهذه الثياب تشبه بالنساء وإلا حرم.

٨- وتبين لنا أنه لا يجوز النظر من المرأة للرجل، ولا من الرجل للمرأة إذا كان ذلك بقصد الالتذاذ أو يخشى معه الفتنة، لا فارق في ذلك بين ما إذا كان كل من المرأة والرجل أجنبيًّا عن الآخر، أم كان كل منهما محرمًا للآخر.

٩- وتبين لنا أن التختم بالذهب حرام على الرجال حلال للنساء بإجماع العلماء، وأنه يجوز للرجل أن يتختم بالفضة اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم وفق شروط ذكرناها، وأنه يكره التختم بالحديد والنحاس والرصاص ونحوها للنساء والرجال على المشهور في المذهب؛ لأنه مما يتزين به أهل النار.

١٠- وتبين لها أنه يحرم على الرجل استعمال المحلى بالذهب والفضة نسجًا أو طرزًا أو غيره إلا في حالة السيف والمصحف وربط السن وفق الشروط التي وضحناها في البحث.

١١- وتبين لنا أنه يحرم على الرجل والمرأة استعمال إناء مصنوع من ذهب أو فضة، بمعنى أنه لا يجوز فيه أكل ولا شرب ولا طبخ ولا طهارة.

وكذلك يحرم اقتناؤه، أي: ادخاره ولو لعاقبة الدهر؛ لأنه ذريعة للاستعمال، وسد الذرائع واجب وفتحها حرام .

١٢- وتبين لنا أنه يحرم على المرأة وصل الشعر بشعر آدمي أو بشعر غير آدمي، لما في ذلك من تدليس وتغرير وتغيير لخلق الله تعالى، كمن يكون شعرها قصيرًا أو حقيرًا فتطول له أو تغزره بشعر غيرها، فكل ذلك يعتبر تغييرًا لخلقته.

١٣- وتبين لنا أنه يحرم على والمرأة والرجل الوشم سواء كان في يد أو غيرها من الجسد، بقصد الزينة والتجمل، لما فيه من الغرر والتدليس، ولما فيه من تبديل للخلقة وتغيير للهيئة وهذا حرام.

وهذا التغيير للخلقة إنما يتم بإضافة ما هو باقٍ في الجسم عن طريق الوخز بالإبر مثلاً بدون حاجة ولا ضرورة. أما التغيير للخلقة بما لا يكون باقيًا في الجسم كتكحيل العين بالإثمد وخضاب اليدين والقدمين بالحناء فلا يدخل في النهي.

١٤- وتبين لنا أنه يحرم على المرأة والرجل النمص وهو نتف الشعر من الوجه حيث لعن الله فاعله، واللعن لا يكون إلا على أمر محرم شرعًا. وعلة النهي لما فيه من تدليس وتبديل للخلقة وتغيير للهيئة وهو حرام.

١٥- وتبين لنا أنه يحرم على المرأة التفليج الذي هو برد الأسنان بمبرد ونحوه لتحديدها وتحسينها، أي: أن يفرج بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه، الذي ربما تصنعه المرأة التي تكون أسنانها متلاصقة لتصير متفلجة، وقد تفعله الكبيرة لتوهم أنه صغيرة؛ لأن الصغيرة غالبًا تكون مفلجة الأسنان ويذهب ذلك في الكبر.

١٦- وفي تعقيبنا على موضوع الوشم والوصل والنمص والتفليج رأينا أن الإقدام على هذه الأفعال إن كان مقصودًا به التزين للزوج أو للعلاج فلا شيء فيه، إذ لا تدليس هنا، ولا يقال فيه: إنه تغيير لخلق الله؛ لأنا نقول: ليس كل تغيير منهي عنه، ألا ترى أن خصال الفطرة كالختان وقص الأظافر والشعر وغيرها جائز ؟

فالتغيير للجمال غير منكر في الشرع.

ومعنى ما سبق أنه ينبغي أن تتقيد الحرمة في هذه الأفعال التي جاءت الأحاديث بالنهي عنها بما إذا فعلته المرأة تدليسًا على الرجل حتى يقدم على الزواج منها، أو فعلته بقصد التبرج والزينة للرجال الأجانب، وأما غير ذلك كما إذا فعلته تزينًا للزوج أو بقصد العلاج لشيء يؤلمها فلا شيء في ذلك.

* * *

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المراجع

أولاً: القرآن الكريم وتفسيره:

١- القرآن الكريم.

٢- أحكام القرآن: لأبي بكر محمد المعروف بابن العربي الطبعة الأولى دار الكتب العلمية بيروت.

٣- تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي الطبعة الأولى ٢٠٠٠م الناشر: مؤسسة المختار القاهرة.

٤- تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري الطبعة الثانية ١٤٢٠/ ١٩٩٩ دار الكتب العلمية بيروت.

٥- التفسير الكبير: للإمام الفخر الرازي الطبعة الثالثة ١٤٢٠/ ١٩٩٩ الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت.

٦- الجامع الأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي: طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٧م.

ثانيًا: السنة النبوية الشريفة:

٧- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار: للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي الطبعة الأولى ١٤٢١/ ٢٠٠٠ دار الكتب العلمية بيروت.

٨- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني الطبعة الرابعة ١٩٦٠/١٣٧٩ طبعة مصطفى الحلبي مصر.

٩- سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي طبعة ١٩٨٨ دار الريان للتراث.

١٠- سنن ابن ماجة: للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الطبعة الأولى ١٩٩٨ دار المعرفة بيروت.

١١- سنن الترمذي: للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الطبعة الأولى ١٤١٩/ ١٩٩٩ دار الحديث القاهرة.

١٢- السنن الكبرى: للإمام أبي بكر بن علي البيهقي طبعة ١٤٢٠/ ١٩٩٩ المحققة دار الكتب العلمية بيروت.

١٣- سنن النسائي: للإمام عبد الرحمن بن علي الخراساني بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي الطبعة الرابعة ١٤١٦/ ١٩٩٥ دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤- شرح الشيخ محمد بن عبد الباقي الزرقاني على موطأ مالك: طبعة ١٤١٩/ ١٩٩٨ دار الفكر، بيروت.

١٥- صحيح مسلم: بشرح الإمام يحيى بن شرف النووي الشافعي، الطبعة الأولى ١٤٢١/ ٢٠٠٠م دار الكتب العلمية بيروت.

١٦- فتح الباري: بشرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني الطبعة الأولى ١٤٠٧/ ١٩٨٦م دار الريان للتراث.

١٧- المنتقى شرح موطأ مالك: للقاضي أبي الوليد سليمان بن أيوب الباجي الطبعة الأولى المحققة ١٤٢٠/ ١٩٩٩ دار الكتب العلمية بيروت.

١٨- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: للإمام محمد بن علي الشوكاني الطبعة الأولى المحققة ١٤٢١/ ٢٠٠٠ الناشر دار الحديث القاهرة.

ثالثًا: الفقه المالكي:

١٩- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك: للشيخ أبي بكر بن حسن الكشناوي الطبعة الأولى ١٤١٦/١٩٩٥ دار الكتب العلمية بيروت.

٢٠- الإشراف على مسائل الخلاف: للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي الطبعة الأولى ١٩٩٩ دار ابن حزم بيروت.

٢١- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب مالك: للشيخ أحمد بن محمد الصاوي على الشرح الصغير الطبعة الأخيرة ١٩٥٢ طبعة مصطفى الحلبي مصر.

٢٢- التاج والإكليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق موجود بهامش مواهب الجليل للحطاب الطبعة الأولى ١٩٧٨ دار الفكر، بيروت.

٢٣- التفريع: لأبي القاسم عبد الله الجلاب البصري الطبعة الأولى ١٤٠٨: ١٩٨٧ دار الغرب الإسلامي بيروت.

٢٤- التهذيب في اختصار المدونة: لأبي سعيد البرادعي تحقيق محمد الأمين بن الشيخ الطبعة الأولى ١٤٢٠/ ١٩٩٩ دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دولة الإمارات العربية المتحدة.

٢٥- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: للشيخ صالح عبد السميع الآبي الطبعة الثانية ١٩٤٤ طبع مصطفى الحلبي مصر.

٢٦- جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل: للشيخ صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري الطبعة الثانية ١٩٤٧ مطبعة مصطفى الحلبي مصر.

٢٧- حاشية الشيخ علي الصعيدي على شرح كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني طبعة ١٣٥٧/ ١٩٣٨ مطبعة مصطفى الحلبي مصر.

٢٨- حاشية الشيخ علي العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل، موجودة بهامش شرح الخرشي الطبعة الثانية ١٣١٧ دار صادر بيروت.

٢٩- حاشية الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير: لسيدي أحمد الدردير دار الفكر بيروت.

٣٠- حاشية الشيخ محمد البناني على شرح الزرقاني: موجودة بهامش شرح الزرقاني دار الفكر بيروت.

٣١- الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي الطبعة الأولى المحققة ١٩٩٤ دار الغرب الإسلامي بيروت.

٣٢- سراج السالك شرح أسهل المسالك: للشيخ السيد عثمان بن حسين برى الجعلي المالكي الطبعة الأولى ١٩٩٤ دار صادر بيروت.

٣٣- شرح منح الجليل على مختصر خليل: للشيخ محمد عليش دار صادر بيروت.

٣٤- شرح سيدي عبد الباقي الزرقاني على مختصر خليل دار الفكر بيروت.

٣٥- شرح سيدي أبي عبد الله محمد الخرشي على مختصر خليل الطبعة الثانية ١٣١٧ دار صادر بيروت.

٣٦- شرح مجموع الأمير: للعامة سيدي محمد بن محمد الأمير المالكي الطبعة الأولى ١٣٤٢ المطبعة الخيرية بمصر.

٣٧- شرح العلامة: أحمد بن عيسى الفاسي المعروف بزروق على رسالة ابن أبي زيد القيرواني طبعة ١٩١٤ مطبعة الجمالية. مصر.

٣٨- شرح العلامة قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي على رسالة ابن أبي زيد القيرواني طبعة ١٩١٤ طبعة الجمالية. مصر.

٣٩- الفواكه الدواني: للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني الطبعة الثالثة ١٩٥٥ مطبعة مصطفى الحلبي مصر.

٤٠- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية: للإمام محمد بن أحمد بن جزي المالكي الطبعة الثالثة ١٩٥٥ مطبعة مصطفى الحلبي مصر.

٤١- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: لأبي عمرو يوسف بن عبد البر القرطبي الطبعة الأولى ١٩٨٧ دار الكتب العلمية بيروت.

٤٢- المدونة الكبرى: رواية الإمام سحنون عن ابن القاسم عن مالك دار الفكر بيروت.

٤٣- المعونة على مذهب عالم المدينة: الإمام مالك للقاضي عبد الوهاب البغدادي طبعة ١٩٩٩ دار الفكر بيروت.

٤٤- المقدمات الممهدات: لابن رشد القرطبي: تحقيق محمد حجي الطبعة الأولى ١٩٨٨ دار الغرب الإسلامي بيروت.

٤٥- مواهب الجليل: للشيخ محمد بن عبد الرحمن المغربي بالخطاب على مختصر خليل الطبعة الثانية ١٣٩٨/ ١٩٧٨ دار الفكر بيروت.

رابعًا: كتب اللغة:

٤٦- القاموس المحيط: للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الطبعة الأولى ١٤١٧/١٩٩٧ دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت.

٤٧- لسان العرب: لابن منظور الأفريقي المصري الطبعة الأولى ١٤١٠/ ١٩٩٠ دار صادر، بيروت.

٤٨- مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر الرازي الطبعة الأولى ١٤٢١/ ٢٠٠٠ دار الحديث القاهرة.

٤٩- المصباح المنير: للعلامة أحمد بن الفيومي المقري الطبعة الأولى ١٤٢١/ ٢٠٠٠ دار الحديث القاهرة.

٥٠- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا تحقيق عبد السلام محمد هارون الطبعة الثالثة ١٩٨٠ مطبعة مصطفى الحلبي مصر.

٥١- المعجم الوجيز: إصدار مجمع اللغة العربية طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ١٤٢١/ ٢٠٠٠م.

الفهارس

الموضوع